جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص.

اعداد الطالبين :

- حاج إبراهيم إلياس.
- كروشي موسى.

إشراف الدكتور:

بابا عمي حاج أحمد.

لجنة المناقشة :

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
باباعمي حاج احمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خالدي صفاء	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضو مناقش

نوقشت بتاريخ 2022/06/19 م

السنة الجامعية

1443-1442هـ / 2022-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص.

اعداد الطالبين :

- حاج إبراهيم إلياس.
- كروشي موسى.

إشراف الدكتور:

- بابا عمي حاج أحمد.

السنة الجامعية

1442-1443هـ / 2021-2022م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا العقل وأنارنا بالعلم ووفقنا في عملنا هذا، كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور المحترم **" بابا عمي حاج أحمد"** لقبوله الإشراف على المذكرة، وحرصه على أن يكون هذا العمل في أحسن صورة بإرشاداته وتوجيهاته وتصحيحاته الدقيقة، كما نشكر جميع أفراد قسم الحقوق من أساتذة وإداريين والطلبة الذين رافقونا وشجعونا لإكمال دراسة الجامعية.

كما نشكر أيضا كل من ساهم في هذا العمل من قريب أ وبعيد من أفكار أو إثراء للبحث.

إهـــــــداء

نهدي ثمرة عملنا هذا الى أعز وأغلى إنسانة في حياتي والتي انارت دربي بنصائحها وكانت قمرا في بحر مظلم، إلى من زينت حياتي بضيائها وإلى من منحتني العزيمة والقوة للوصول الى مبتغاي إلى من علمني الصبر والاجتهاد الى الغالية على قلبي

أمي الحبيبة

وإلى من علمني أسماء معاني الحياة وحرص على تعليمي ومنحي كل ما لديه الى العزيز على قلبي

أبي الغالي

حفظه الله ورعاه وإلى كل افراد عائلتي وخصيصا جدتي الكريمة وكل أحبتي من قريب أو بعيد.

إلياس وموسى

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية
ط: الطبعة
ع: العدد
ص: صفحة
ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مـــقدمـــــــة

مقدمة:

من طبيعة الإنسان البحث و التنقل عن الأماكن الآمنة للاستقرار فيها و الهدف منه العيش الرغيد و توفير البيئة المناسبة ل ، إلا أنه قديما كان يصطلح لهذا المهاجر أو المتنقل بالأجنبي و يعتبرونه عدوا على المنطقة و لم تكن لديه حقوق و لا ينفذ عليه قانون المدينة أصلا بسبب عدم اعترافه بالشخصية القانونية فقد كان الأجنبي في تلك الفترة تستباح أمواله و يهدر دمه، أما في العصور الحديثة انبثقت فكرة الديانات كتمييز بين الوطنيين و الأجانب و ارتباطها بمصطلح الجنسية ، فالجنسية أساسها ربط الفرد بدولة معينة و يعني ذلك أن الأجنبي هو الشخص الذي لا يمتلك جنسية تلك الدولة، و بناء على ما سبق نجد أن الجزائر تشهد ظاهرة من الظواهر الهجرة و الإقامة الغير الشرعية و الذي ميَزها عن ذلك موقعها الجغرافي باعتبارها بوابة افريقيا، حيث جل الأجانب الوافدين إلى الجزائر بطريقة غير قانونية الهدف منه الاستقرار أو العبور إلى الدول الأخرى و هذا يرجع لأسباب اجتماعية و السياسية و الاقتصادية .

بناء على ذلك فإن حرية التنقل والإقامة تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وتنص المادة 14 منه أيضاً على ما يلي: «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ". ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بالأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وفقا لما يتماشى مع مصالحها العليا، وبما لا يتعارض مع سيادتها

الوطنية. ومقيدة أيضا بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، حيث لا يجوز لأي دولة أن تنزل عن الحد الأدنى لتمتع الأجنبي بحقوقه وحرياته.

ومن الحقوق العامة للأجنبي حقه في الدخول إلى إقليم الدولة الوافد إليها والإقامة على ترابها وفقا لشروط وإجراءات تنظيمية محددة تختلف من دولة لأخرى وإن كانت أغلب تشريعات الدول تشترط حصول الأجنبي على تأشيرة مثبتة على جواز سفره للسماح له بدخول أراضيها.

و الجزائر كسيادة على شعبها و إقليمها يكون لها الحق في وضع شروط الدخول إلى إقليمها و التنقل و الإقامة فيه ، فقد نظمت مركز الأجانب في القانون 66-211 المؤرخ في 21 يوليو عام 1966[1] و هذا القانون يتميز بالتقييد إلى حد ما و ذلك راجع للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي انتهجتها الجزائر و التي فرضها عليها المذهب الاشتراكي الذي تبنته آنذاك، ثم تم التعديل هذا القانون بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، إلا أنه بعد خمس سنوات ألغي القانون 03-251 بصدور القانون المعمول به حاليا رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 و هذا التعديل جاء نتيجة تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر الرأسمالي الاقتصادي.

ومما نلاحظه في القوانين المقارنة أن غالبية اتجاه المشرع تغليب مصلحة الدولة والمجتمع ككل على مصلحة الأجانب الوافدين، حيث يمكن التفريق بين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والمعاملة، فعادة ما تقوم الدول بتنظيم دخول وإقامة الأجانب فيها عن طريق تشريع يحدد كيفية معاملتهم ويقتصر تطبيق هذا التشريع على الأجانب دون الوطنيين، على هذا الأساس فموضوع بحثنا يتعلق بسلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

في أراضيها، فقد ميَز المشرع الجزائري في القانون 08-11 بين الأجنبي والوطني، حيث عرَف الأجنبي في المادة 03 منه أنه " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"

ثم نظمها إلى أجانب غير مقيمين أي عابرين أو مقيمين لمدة لا تتجاوز 90 يوما وأجانب مقيمين، وكلاهما يخضعان إلى شروط الإقامة الخاصة بكل صنف.

فممارسة الدولة لنظامها يكون بين كفالة حرية الإنسان في التنقل والإقامة التي تعتبر من الحريات الأساسية اللصيقة بشخصيته فإنه وفقا لمتطلبات القانون الدولي والعهود والمواثيق الدولية ومصلحة الدولة التابع لها الأجنبي، وبين حقها في المحافظة على أمنها وسلامتها ومنع الأشخاص الغير المرغوب فيهم من دخول أراضيها أو إبعادهم من إقليمها بعد دخولهم.

- تضح أهمية اختيارنا لدراسة هذا الموضوع بعد مسارنا التعليمي أنه موضوع مقترح من قبل المشرف من جهة ومن جهة أخرى اهتمامنا بموضوع الجنسية ومركز الأجانب جعلنا نتعرف على البحث الذي نحن بصدد تناوله.
- إضافة إلى ذلك الكشف عن الواقع القانوني للأجانب المتواجدين في الجزائر.
- معالجة مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تعتبر جد مهمة بسبب الظروف السائدة في العالم.
- مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم وتسهيل آلية إقامة أجانب في الجزائر.

إن دراستنا لهذا الموضوع راجع لعدة أسباب نجيزها فيما يلي:

- يعد من الموضوعات الهامة خاصة أنه يمس فئة تحظى بحماية قانونية فمن جهة يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان ومن جهة أخرى يحميها القانون الداخلي.

- حداثة الموضوع كونه يعالج ظاهرة اجتماعية وواقعية خصوصا في الآونة الأخيرة بسبب سوء المعيشة وانتشار البطالة في الدول النامية.
- ميولنا الشخصي للموضوع لما له من أهمية في عصرنا الحديث خاصة بعد التطورات التي أدت الى وجوب التنقل والإقامة بالخصوص في المجال الاقتصادي.
- عدم التطرق لهذا الموضوع على مستوى جامعة غرداية وقلة المراجع المتخصصة.

كما أنه لا يخلو أي بحث من وجود صعوبات، فقد واجهنا في بحثا هذا بعض الصعوبات منها:

- قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع.
- التغييرات الناتجة من الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي ما جعل موضوعنا مرتبط به.
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات بحكم أنها داخلية من قبل شؤون المصلحة المكلفة بتنقل الأشخاص بالولاية.

عند النظر إلى الدراسات السابقة نجد أنه نفتقد وجود كتب تطرقوا لهذا الموضوع بشكل مفصل وإنما إشارة فقط بجزء بسيط ضمن موضوع مركز الأجانب.

تكمن الغاية من اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من أهداف يمكن إجماله فيما يلي:

- التعرف على القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لإقامة أجنبي في الجزائر.
- تبيان الرؤية القانونية للمقيم أجنبي في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال قانون 11/08.

- تسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية الناتجة عن تواجد أجانب في التراب الجزائري.
- مدى احترام المشرع الجزائري الحقوق التي تضمن للأجنبي العيش الكريم والتي تنسجم مع القيم الإنسانية.
- إثراء المكتبة الجامعية من أجل تطوير واكتساب المعارف الطلبة لاسيما طلبة الحقوق خاصة وأنهم يدرسون مقياس حقوق الإنسان في أغلب الجامعات الجزائرية.

على هذا الأساس ننطلق في مذكرتنا هاته مرتكزين في ذلك على مناقشة وتحليل الإشكالية الآتية: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات تسهل إقامة الأجانب واستقرارهم في الجزائر؟**

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي والوصفي والذي أخذ الحيز الأكبر في بحثنا من أجل دراسة القواعد القانونية المتعلقة بإقامة أجانب في الجزائر، وكذا المنهج المقارن الذي نتضح من خلاله الفرق بين القانون الجزائري والقوانين الدول العربية.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول المفاهيم القانونية في تحديد وتنظيم المركز الأجانب في القانون الجزائري وقسمناه إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول مفهوم مركز الأجانب حيث قمنا بالتعريف المصطلحات القانونية لتحديد مركز الأجانب، ثم تعريف المشرع الجزائري للأجنبي وفقا للقانون 08-11 بعد التطرق الجانب التاريخي لمركز أجانب قديما، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم وتحسين مركز الأجانب، فقد تطرقنا إلى مدى سلطة الدولة

في تنظيم المركز القانوني للأجانب على إقليمها وكيفية تحسين مركزها المتمثل في المعاملة والاتفاقيات الدولية.

أما الفصل الثاني الذي هو صميم موضوعنا تحت عنوان القواعد القانونية المنظمة لإقامة الأجانب في القانون الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أحكام التنظيم الأجانب وفقا للقانون 11/08، حيث نذكر من خلاله شروط وإجراءات الحصول على بطاقة إقامة للأجانب إضافة إلى الإقامة الشرعية في الجزائر، وكذا شروط تنقل وتشغيل النظام القانوني لمعاملة أجانب، ونبين في الأخير الجزاءات المترتبة والمقررة للأجنبي عند مخالفته أحكام الإقامة الشرعية والمتمثل في المخالفات الجزائية والإدارية في ضوء القانون 08-11.

الفصل الأول

المفاهيم القانونية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري

الفصل الأول:

المفاهيم القانونية لتحديد المركز الأجانب في القانون الجزائري

يندرج مركز الأجانب ضمن نطاق القانون الدولي الخاص نظرا للعلاقة الثابتة التي تربطه ببقية المواضيع الأخرى التي يتشكل منها هذا الفرع من القانون، لهذا ارتأينا في المبحث الأول التطرق إلى مفهوم مركز الأجانب من حيث ضبط المصطلح ثم التطرق إلى مفهوم الأجنبي والتطور التاريخي لتحديد مركزه، أما في المبحث الثاني سلطنا الضوء على أساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم وتحسين مركز القانوني للأجانب المتمثل سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب على إقليمها ثم تحسين مركز الأجانب في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم مركز الأجانب

في هذا المبحث نقوم بتحديد المصطلح لمركز الأجانب والتطور التاريخي في تحديد مركزه في (المطلب الأول). ثم نشير إلى مصادر مركز الأجانب في الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدرج مصطلح مركز الأجانب عبر المراحل التاريخية

سنركز في هذا المطلب على مراحل تطور مصطلح مركز الأجانب في (الفرع الأول)، ثم تطور مفهوم الأجنبي تاريخيا عبر المجتمعات القديمة والمجتمعات الإسلامية ثم مفهوم الأجنبي في العصور الحديثة في (الفرع الثاني)، ثم نشير إلى مفهوم القانوني للأجنبي في التشريع الجزائري والمقارن من خلال القانون 08-11 في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراحل تطور مصطلح مركز الأجانب

تنوعت المصطلحات التي استعملها الفقه لتحديد وضعية الأجنبي في دولة ما رغم أنها تنصب كلها حول تحديد الوضع القانوني للأجنبي في غير الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. إلا أنه اختلف الفقهاء في ضبط مدلول المصطلح المناسب[1]، فهناك مصطلح التمتع بالحقوق (أولا) كما يوجد مصطلح حالة الأجانب (ثانيا)، كذلك مصطلح المعاملة الدولية (ثالثا)، ثم نشير أخيرا إلى مصطلح المهاجر غير الشرعي (رابعا).

1-التمتع بالحقوق LA jouissance des droits

على اعتبار أن العبرة في دراسة وضعية الأجانب هي إبراز الحقوق التي يتمتعون بها مقارنة بالوطنيين، وكذا عدم الخلط مع مصطلح استعمال الحقوق الذي يحدد ويعين القانون المختص، ولكن انتقد هذا المصطلح من حيث عمومية شموله صلاحية الشخص لكسب الحقوق، فضلا عن عدم كفايته للموضوع المعالج بتجاهله ضبط التكاليف أو الالتزامات العامة التي يخضع لها الأجانب أيضا.

2-حالة الأجانب Le statuts des étrangers

وهذا باعتبار أن الحالة العامة للشخص تتحدد بضابط الجنسية وهي جزء من حالة الشخص المدنية والتي تعبر عن انتمائه لدولة معينة بما يترتب على ذلك من آثار فيكون المقصود بحالة الأجانب تحديد المركز القانوني لهم في غير الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الشخص الطبيعي الأجنبي)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 8.

من حيث دخولهم إليها وإقامتهم بها وخروجهم منها ومقدار الحقوق المكفولة لهم فيها. وأهم انتقاد موجه لهذا المصطلح كونه غير جامع ولا مانع للمقصود من موضوع البحث في مركز الأجانب، إن الحالة التي تشكل مجموعة الصفات الطبيعية والاجتماعية والسياسية التي رتب عليها القانون آثارا معينة في حياة الشخص، وما الصفة الوطنية أو الأجنبية إلا أحد العناصر للحالة المدنية، فضلا عن أن المقصود بتخصيص الدراسة للأجانب هي إبراز الحقوق المقررة لهم والتكاليف الملزمين بها[1] .

3- مركز الأجانب La condition des étrangers

وهو الاصطلاح المعتمد حسب الرأي الراجح فقها، رغم اتساع مدلوله شاملا كافة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الأجانب، ما هو خاص منها بالتمتع بالحقوق واستعمالها أي التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي وهو موضوع مستقل عن معاملة الأجانب في أسس تنظيمه وآلياته القانونية.

ولكن رغم هذا الاتساع، الا إن مصطلح مركز الأجانب أكثر رواجا في كتب الفقه بوصفه يعبر عن نظرة الدولة لمعاملة الأجانب فيما يخص الضبط الإداري لوضعيتهم في إقليمها وتحديد سقف الحقوق المسموح لهم بها والتكاليف الملتزمين بها، ونحن نميل إلى تبني هذا المصطلح بمعناه الفني المذكور أعلاه بالنظر لدلالته على المقصود منه وشيوع استعماله فقها وقضاء بل وتشريعا [2].

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الشخص الطبيعي الأجنبي)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 9.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، مرجع نفسه، ص 10.

4- مهاجر غير الشرعي:

هو اجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية بصفة غير شرعية وذلك بانتحال هوية، أو باستعمال وثائق مزورة أو استعمال أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو التملص من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وإما مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير المراكز الحدودية [1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمركز الأجانب

اختلفت النظرة إلى الأجنبي في المجتمعات القديمة عن نظرة الإسلام، وكذلك عن النظرة له في العصر الحديث، فهو كان قديما يعتبر إما عدوا أو ضيفا وكلا الصفتين لا تجعله عضوا أو شبه عضو في المجتمع.

وفي الإسلام لم تكن الشريعة الإسلامية تعرف لفظ وطني أو أجنبي بمعناهما الاصطلاحي في الدولة القانونية الحديثة، بل كان هنالك لفظ ذمي، مستأمن، وحربي، والتي سنبينها فيما بعد، حيث كان رعايا الدولة الإسلامية هم المسلمون، وغير المسلمين من

[1]- إبراهيم بلبالي، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحرية التنقل دراسة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، الأحكام القانونية للهجرة غير الشرعية، ملتقى حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، 05-05-2010م، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك-تمنراست-، سنة 2010، الجزائر، ص 5.

المسيحيين واليهود الذين يقيمون فيها ويلتزمون بأحكام الدولة عامة، وما وضع لهم من أحكام خاصة والذميون، وكذلك الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمنا[1].

أما في العصور الحديثة فقد اختلفت النظرة إلى الأجنبي ومركزه في مجتمع الدولة فهو من أشخاص القانون في الدولة، ولا يستمد هذه الشخصية من مجرد تسامح الجماعة ولكنه يستمدها من القانون نفسه، ذلك أن الفقه الحديث قد أحل محل قانون الشعوب الروماني مبحث أسماه مركز الأجانب.

أولا: مفهوم الأجنبي في المجتمعات القديمة

لم تكن فكرة الأجنبي حديثة العهد وإنما عرفت منذ القدم، حيث لم تعترف الشرائع القديمة بالشخصية القانونية لغير المواطنين، ومن بينها القانون الروماني الذي كان يطلق على الأجنبي عدوا، وعليه لم يكن صاحب حق ولا يطبق عليه قانون المدينة، فالذي كان يتمتع بالشخصية القانونية هم الرومان وحدهم، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الشخصية ويكونوا خاضعين للروماني كأحد التابعين له [2] .

وكان قد برز نظاما يجيز للروماني استضافة أجنبي يكون في حمايته حيث تسمى هذه الحالة الخاصة وأستثني من ذلك الأجانب الذين عقدوا معاهدات مع روما فاكتسبوا الحماية العامة واعترف لهم ببعض الحقوق.

إلا أن الأمر تغير في حياة الرومان عندما اتسعت فتوحاتهم وظهرت طوائف جديدة من الأجانب وازدهار التجارة فيما بينهم، عندئذ كان لابد من مواجهة الأوضاع الجديدة

[1] – عماد حامد رواده، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول على درجة ماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية 2006، ص ص 4-5.

[2] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص 5.

من خلال إسباغ الحماية القانونية على المنازعات التي قد تنشب ويكون أحد طرفيها أجنبي فظهرت قواعد جديدة تعطي بعض الحقوق للأجانب، هذه القواعد الجديدة أطلق عليها "اسم قانون الشعوب ".

وفي زمن اليونان قال أيزو قراط " لا يختلف الفارق بين اليوناني والبربري عن الفارق بين الإنسان والحيوان "، وكانت الطبقية أساسا ثابتا من أسس تنظيم المدينة عند اليونان، فسكان دولة المدينة يتكونون بشكل عام من ثلاث طبقات اجتماعية: طبقة المواطنين، طبقة العبيد الأرقاء طبقة الأجانب المقيمين.

ولأن المدن اليونانية كانت تزخر بهؤلاء الأجانب، الذين كانوا يقيمون فيها لمزاولة التجارة، وبما أن القوانين المحلية لم تكن تسمح لهم باكتساب الجنسية الإغريقية، وبما أنهم يرغبون في الإقامة الدائمة في هذه المدن، فقد نتج عن ذلك أن كانوا يشغلون من الناحية الاجتماعية مركزا وسطا بين العبيد والأحرار.

وفي الشريعة الموسوية كان يحرم على الأجنبي أن يطالب باسترداد ماله المفقود رغم العثور عليه لدى العبري، كما منع من التوارث مع العبري ومنع من الزواج من العبرية أيضا، وعند الصينيين القدامى فيعتبر الصيني وحده إنسانا أما البربر (الأجنبي) فهو يؤكل حيوان لحمه[1].

وفي مصر القديمة فكانت توجد فئة من الرعية تمثل الشعوب الأجنبية التي تخضع لنظام الحماية وكان يتعين عليهم دفع الضرائب لمصر، وتتألف هذه الشعوب من رجال أحرار يحتفظون بصفة المواطنين التي لهم في الأصل، ولكن صفتهم الاجتماعية تتأثر بتبعية جماعتهم السياسية وضمها إلى إمبراطورية أكثر اتساعا.

[1] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص ص ، 6-7.

ثانيا: مفهوم الأجنبي في الإسلام

ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين: فريق المسلمين، فريق غير المسلمين.

وأساس هذا التقسيم هو دخول الإسلام أو رفضه بغض النظر عن الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة ودليل ذلك قوله تعالى: " فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين، وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين".

وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية يترتب عليه نتائج كبيرة وخطيرة بالنسبة للفرد إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركزه القانوني في الدولة الإسلامية بالإضافة لمركزه في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء.

وعليه يقسم العالم إلى دارين: **دار الإسلام، ودار الحرب.**

فدار الإسلام هي التي تكون محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، أما دار الحرب فهي التي لا يكون للمسلمين عليها سيادة أو سلطان، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان الإسلام.

وبما أن دار الإسلام لا تقتصر على المسلمين وحدهم فإنها تضم من غير المسلمين كل من الذميين والمستأمنين [1].

1- الذميون: الذمة في اللغة العهد والأمان، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وعقد الذمة عقد مؤبد يترك الحربي بمقتضاه القتال مع احتمال دخول الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع

[1] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص 7.

الإسلام، ويتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بحماية الإسلام بشرط دفع الجزية والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية.

وعلى هذا الأساس يصبح الذمي من أهل دار الإسلام وبموجب هذا العقد ينشأ له حقوق ويترتب عليه التزامات، أي أنه يعتبر من حاملي الجنسية الإسلامية ويتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم الإمام أو نائبه فقط وينعقد بإيجاب وقبول شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى وهو يشبه طلب التجنيس في الوقت الحاضر. وعن مدى وجوب إجابة طلب عقد الذمة يتفق الفقه أن على الإمام إجابة الطلب وذلك لأن عقد الذمة ينتهي به قتال غير المسلمين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب طلب نصارى نجران إلى عقد الذمة حينما طلبوها منه، أما المالكية فيرون وجوب إجابة الطلب إذا تيقنت المصلحة، وذلك خشية من الضرر على المسلمين كأن يكون طالب عقد الذمة جاسوسا.

2-**المستأمنون:** المستأمن بكسر الميم اسم فاعل، الطالب للأمان، وبفتح الميم اسم مفعول أي المعطي للأمان، وقد عرفه ابن القيم بأنه:" هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها"، وعرفه السيد سابق بقوله:" هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي"[1].

والأصل في الأمان قوله تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغ مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "[2]، وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد، وينعقد هذا الأمان بالكتابة أو الإشارة ومتى انعقد فقد تم وأمكن تنفيذه فورا.

[1] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص ص، 7– 8.

[2] – سورة التوبة، آية 6.

وللحربي المستأمن أن يعمل بموجب هذا العقد، فيدخل دار الإسلام بأمان، ويجب عدم التعرض له بسوء وعلى المسلمين رعاية هذا الأمان مادام قائما.

وعن مدى تمتع الذميين والمستأمنين بجنسية الدولة الإسلامية، فالأمر بالنسبة للذميين أنهم يكتسبوا جنسية الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة، به يصبحوا من أهل دار الإسلام وأن أساس اكتساب الجنسية هو التزامه أحكام الإسلام وإقامته غير الموقوتة بدار الإسلام، أما المستأمن فهو أجنبي عن دار الإسلام وإن دخلها بأمان مؤقت وعليه فهو لا يكتسب جنسية الدولة الإسلامية.

والمستأمنون في دار الإسلام – بالرغم من كونهم أجانب– فإن الدولة الإسلامية قررت لهم حقوقا قريبة جدا من حقوق المسلمين، ولهذا فإن الحد الأدنى من الحقوق العامة الذي يقرره القانون الدولي العام بالنسبة للأجانب متيسر أصلا للمستأمنين في دار الإسلام، وهذه الحقوق هي:

حق المستأمن في دخول دار الإسلام والإقامة فيها والخروج منها متى شاء. حيث أن الدولة الإسلامية ليست مغلقة الأبواب في وجوه الأجانب، فالأجنبي يدخل دار الإسلام بأمان من قبل آحاد المسلمين، ولكن هل هناك إلزام شرعي يلزم الدولة الإسلامية بقبول الأجانب في إقليمها؟

هناك حالتين: إذا كان الطلب الدخول لسماع كلام الله ومعرفة شرائع الإسلام ففي هذه الحالة يجب إجابة الطلب، أما إذا كان طلب الدخول لتجارة فلا يوجد إلزام شرعي على الدولة الإسلامية يلزمها بإجابة الطلب.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فلا يمكن له الإقامة الدائمة وإنما يسمح له بإقامة اليسيرة لأن في طول إقامته ضررا على الدولة الإسلامية، وللمستأمنين الحرية في التنقل في دار الإسلام والإقامة فيها إلا فيما يخص بعض الأماكن لاعتبارات دينية مثل حرم مكة، لا يجوز لغير المسلم دخوله سواء كان ذميا أو مستأمنا.

كما يتمتع الأجنبي في دار الإسلام بحمايتها، فقد قال الفقهاء أن على الإمام أن يحمي المستأمنين وأن ينصفهم ممن يظلمهم، ويتمتع المستأمن بحرية العقيدة، فلا يكره على تغييرها لأنه (لا إكراه في الدين)، والدولة الإسلامية لا تُكره الذمي وهو من رعاياها على تبديل عقيدته، فمن الأولى ألا تفعل ذلك مع المستأمن وهو أجنبي عنها.

وكذلك للمستأمن الحق في الخروج من دار الإسلام أثناء مدة إقامته، ولا يمنع من ذلك ولكن يجوز إخراجه قبل انتهاء مدة إقامته إذا كان في بقائه مفسدة أو ضررا حسب تقدير الدولة الإسلامية، ويعتبر هذا الحق للدولة الإسلامية شرطا ضمنيا في إعطائها الأمان له.
أما بالنسبة للحقوق الخاصة للمستأمنين فيتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الذمي، لأنه بمنزلة الذمي ما دام في دار الإسلام [1].

ثالثا: مفهوم الأجنبي في العصر الحديث

لم يعد الأجنبي يعامل معاملة العدو كما كان ينظر إليه في العصور الغابرة، حيث كان يهدر دمه وتستباح أمواله، ولم يكن ضيفا يشمله أحد المواطنين بحمايته، بل أصبحت كل دولة في علاقاتها بالدول الأخرى تنظر بعين الاعتبار إلى كيفية معاملة رعاياها في الخارج.

وبعد أن كان دين الشخص هو الذي يميز الوطنيين والأجانب، فالأجنبي كان من يخرج عن العقيدة الدينية للمدينة ومن ثم فلا تحميه آلهتها، أصبح معيار التمييز بين الوطني والأجنبي هو الجنسية، ولما كانت الجنسية هي المعيار المأخوذ به في العصر الحالي لإجراء التفرقة بين الأجانب والوطنيين وهو معيار حديث، إذ ورد النص عليه لأول مرة في مجموعه نابليون سنة (1804).

[1] – عماد حامد روادة، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول على درجة ماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية 2006، ص ص، 9-10.

فلقد قامت النظرية الحديثة للجنسية على أساس ربط الفرد بدولة معينة، ولذا غلب في التنظيم الدولي تقسيم الجماعات على أساس الدول وليس على أساس المجتمعات، ومن ثم نسبه الفرد إلى دولة ما وليس إلى مجتمع معين، ومن هنا كانت الدلالة القانونية للتفرقة بين الوطني والأجنبي بأنه الشخص الذي لا يعد وطنيا أي ليست له جنسية الدولة [1].

وعلى هذا الأساس يجمع الفقه على تعريف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يعد وطنيا أي ليست له جنسية الدولة، وتكون الأجنبية بذلك صفة سلبية تقابل صفة الوطنية وتلحق كل من لا يتمتع بجنسية الدولة. وصفة الأجنبي لا تكتسب دلالة مطلقة إلا في حالة عديم الجنسية. إذ يعتبر أجنبيا بالنسبة إلى سائر الدول، حيث لا يحمل جنسية أي منها، أما متعدد الجنسيات فهو لا يعد أجنبيا إلا بالنسبة إلى الدول التي لا يحمل جنسياتها. أما بالنسبة إلى الدول التي يحمل جنسيتها فهو وطني ولا يتسنى اعتباره أجنبيا فيها لمجرد كونه يحمل جنسية دولة أو دول أخرى في نفس الوقت.

مع الإشارة للدور الهام للشريعة الإسلامية الغراء في تغيير النظرة للأجنبي والاعتراف له بالحقوق العامة والخاصة، فقد كانت نقطة البدء في الاعتراف للأجنبي بالحقوق هي الثورة الفرنسية وما أعقبها من إعلان حقوق الإنسان وصدور دساتير الثورة التي تضمنت الأساس القويم لحقوق الأجانب.

وكادت القواعد التي تنظم حقوق الأجانب تكتمل لولا اندلاع الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في النظرة للأجانب نظرة شك ومراقبتهم أثناء دخولهم وإقامتهم وخروجهم من إقليم الدولة، مما كان مدعاة لظهور نظام جوازات السفر والتشدد في تطبيقه.

لقد صارت الجنسية أساسا للتمييز بين الوطني والأجنبي، فيكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة أن نرجع إلى تشريعها الداخلي الذي يحدد من هو الوطني، حتى يمكن تحديد من

[1] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص ص، 11– 12.

هو الأجنبي، فالأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية فيكفي أن تتحدد هذه حتى تتحدد تلك.

وعلى هذا فإن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص في مجال مركز الأجانب يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق

أو تحمله بالتزام ما، لذا تكتفي تشريعات الجنسية في مختلف الدول عادة ببيان من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي، فالأجنبي هو كل من ليس وطنيا، في حين نجد تشريعات أخرى تحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي[1].

الفرع الثالث: مفهوم القانوني للأجنبي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

أولا: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي

لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثالثة كما يلي: " يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[2].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للأجنبي، أنه يشمل كل الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الموجودين بالجزائر، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا يربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق

[1] – عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المادة 3 , قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الجزائر، السنة 2008م.

في الانتخاب والترشح، وأيضا هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويمكن القول إن الأجنبي يظهر بمظهرين، الأول وهو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لها وأجنبي عند تحركه عبر الحدود أما الثاني فيتمثل في عديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي دولة ليكون من مواطنيها [1] .

إن تمييز الأجنبي عن الوطني يكتسي أهمية حيوية لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية نوردها فيما يلي:

- الأصل في الحقوق السياسية أن تكون مقصورة على المواطنين دون الأجانب، كما أن المواطنين عادة ما يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة عما يتمتع به الأجانب.
- إن تحديد الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات ذات عنصر الأجنبي.
- إن حق الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الدوام مخول للمواطنين دون الأجانب.
- يشترط لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية أن يكون الشخص المتضرر من مواطنيها.
- تحديد الأجنبي عن الوطني يؤدي إلى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهما إذ أن الدول تضع تشريعات خاصة بالأجانب عادة ما تختلف أحكامها عن أحكام التشريعات المنظمة لعلاقات المواطنين، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي أن اختصاص الدولة في التشريع للأجانب يقوم على أساس حق السيادة التي يجب أن يخضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشياء أو أشخاص وطنيين كانوا أم أجانب.

---

[1] – سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2016، ص 10.

ويرى فقه حديث على رأسهم "جورج سل" أن أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوظيفي la règle fondamentale de dédoublement fonctionnel، فهو يقول إن الإنسان بوصفه من أشخاص القانون ينتمي إلى نظام قانوني داخلي وآخر دولي، ولما كان النظام القانوني الدولي ينقصه جهاز للتشريع عهد إلى المشرع الوطني وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب [1] .

ثانيا: أحكام إقامة الأجانب في التشريعات العربية

تختلف احكام إقامة الأجانب في الدول العربية فلكل قانون أحكامه الخاصة المعبرة عن السياسة المتبعة تجاه الأجانب تشديدا وتضييقا أو تسهيلا وتيسيرا، من هذا المنطلق نذكر بعض القوانين المقارنة في هذا الشأن المتمثل في القانون المصري والقانون التونسي والقانون السوري.

1- القانون المصري:

عدا الإقامة المرخص بها في التأشيرة بغرض السياحة أو الزيارة أو الاستشفاء، والتي لا تتجاوز بضعة أسابيع، يجب على الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته في الإقليم المصري الحصول على ترخيص الإقامة يسمح له بالإقامة المدة المرخص له بها، وقسم القانون المصري الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات، أجانب ذوي الإقامة الخاصة، والأجانب ذوي الإقامة العادية والأجانب الإقامة المؤقتة.

- الإقامة الخاصة، يستفيد منها ثلاث فئات من الأجانب ممن أقاموا في مصر مدة طويلة قبل صدور قانون 1952، وأيضا العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد، الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد، الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية مدة

[1] – لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة أبوبكر بالقايد– تلمسان–كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعة 2002–2003، ص ص، 13 – 14.

الإقامة المقررة لهذه الفئة عشر سنوات قابلة للتجديد بمجرد الطلب، ولا يجوز إبعادهم إلا في حالة تهديد أمن الدولة أو سلامتها.

- الإقامة المؤقتة، ومدتها خماسية أو ثلاثية أو سنوية، قابلة للتجديد وتمنح للأجانب الذين لا تتوفر فيهم شروط الإقامة الخاصة أو العادية، ويتحدد الأجانب المستفيدون من هذه الإقامة حسب المدة المذكورة عن طريق التنظيم، وتطور تحديدهم حسب مقتضيات المصلحة الوطنية، وتعداد فئاتهم يتجاوز 30 فئة [1] .

2 – القانون التونسي:

ميز القانون التونسي بين نوعين من رخص الإقامة، بطاقة الإقامة المؤقتة وبطاقة الإقامة العادية، وكل منهما متوقفة على الحصول على التوالي إما تأشيرة إقامة مؤقتة أو تأشيرة إقامة عادية.

وتمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة للأجانب الذين ليس في نيتهم الاستقرار النهائي في تونس أو الذين يرفض منحهم تأشيرة الإقامة العادية، ومدة صلاحية تأشيرة الإقامة المؤقتة سنة واحدة، ويجوز لوزير الداخلية استثناء، منح تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة عامين قابلة للتجديد (المواد 12و15و17 من قانون 1968). وتبعا لذلك تمنح للمستفيد من هذه التأشيرة بطاقة مؤقتة مدة صلاحيتها تساوي مدة صلاحية تأشيرة الإقامة المؤقتة (المادتان 30 و31)، وتسحب هذه البطاقة بزوال سبب منحها أو صدور أفعال من الأجنبي تمس بالأمن العام.

أما تأشيرة الإقامة العادية، التي هي سبب منح بطاقة الإقامة العادية، فتمنح للأجانب المقيمين إقامة مؤقتة لمدة خمس سنوات، وللأجنبيات المتزوجات من تونسيين وللأجانب الذين لهم أبناء تونسيون، وللأجانب الذين قدموا للبلاد خدمات جليلة (المادة 18)، والأجنبي المتحصل على هذه التأشيرة تمنح له بطاقة إقامة عادية، كما تمنح أيضا للأجنبي المولود

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائر وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص ص، 150-151.

بتونس واستمرت إقامته فيها بدون انقطاع، ومدة صلاحيتها سنتان قابلة للتجديد الدوري (المادتان 35 و36). وتخول بطاقة الإقامة العادية الترخيص لصاحبها بالخروج مع تأشيرة الرجوع على ألا يتجاوز الغياب بالخارج سنة واحدة وإلا فقد الأجنبي الغائب حق الإقامة العادية (المادة 22). وتسحب بطاقة الإقامة العادية بزوال سبب منحها أو إذا صدر قرار طرد المستفيد منها، وللأجنبي القاصر المقيم بتونس الذي بلغ 16 سنة حق الحصول على بطاقة إقامة من نفس نوع بطاقة والديه (المادة 29) [1].

3- القانون السوري

إذا رغب الأجنبي الإقامة في سوريا لأكثر من ثلاثة أشهر المرخص بها في التأشيرة فيجب عليه الحصول على إذن ترخيص الإقامة الذي يحدد فيه سبب الإقامة والملاءة المالية، وتوجد في القانون السوري أربعة أنواع من تراخيص الإقامة تتمثل في:

- الإقامة الخاصة: ومدتها خمس سنوات، يستفيد منها أربع فئات من الأجانب (المادة 17 من قانون السوري).
- الإقامة العادية: ومدتها ثلاث سنوات، ويستفيد منها ثلاث فئات من الأجانب (المادة 17 من قانون السوري).
- الإقامة المؤقتة: ومدتها سنة واحدة، وتشمل فئات معينة من الأجانب عدد منهم القانون تسع فئات (المادة 20 من قانون السوري).
- إقامة العمل، خاصة بالأجانب الحاصلين على رخص العمل من وزارة العمل، ومدتها تخضع لتشريع العمل.

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص ص 163-164.

ويستفيد من الإقامة في إطار التجميع العائلي ولنفس المدة، زوجة الأجنبي وأولاده القصر. ويعد غياب الأجنبي في الخارج لأكثر من ستة أشهر مسقط لحق الإقامة مالم يكن بسبب طلب العلم في الجامعات والمعاهد الأجنبية أو لعذر أداء خدمة العلم[1].

المطلب الثاني:

مصادر مركز الأجانب في الدولة

تتمثل مصادر مركز الأجانب أساسا في الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في العرف الدولي (الفرع الأول)، وفي المعاهدات الدولية (الفرع الثاني)، ثم ما يقرره التشريع الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العرف الدولي

يسود في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ عام مؤداه الاعتراف للشخص الطبيعي بالشخصية القانونية بما ينجر عن ذلك من اعتراف للأجانب بصفة عامة بالتمتع بحقوق معينة ملازمة لحق الشخص في الحياة و في التصرف، و هي حقوق تمثل الحد الأدنى المقرر عرفا في الدول المتمدينة، كما أرسى القضاء الدولي مبادئ خاصة بشأن معاملتهم، و أساس تلك الحقوق هو الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية و أهلية وجوب كاملة، خلافا لما كان عليه الوضع في الأنظمة القانونية القديمة التي أسقطت عن الأجانب أهلية الوجوب العامة، فكانوا محلا للحق و ليسوا أصحاب حقوق ،إن كل إخلال بهذا الحد الأدنى ينجر عنه تحريك المسؤولية الدولية للدولة.

الفرع الثاني: المعاهدات

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 159.

المقصود بها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها وتتعلق بمعاملة الأجانب فيما يفوق الحد الأدنى المعترف به دوليا، وسواء كانت معاهدات متعددة الأطراف أم ثنائية، فهي وسيلة لدعم التعاون الاقتصادي والثقافي والقانوني بين أطرافها، وتنظم مركز رعايا تلك الدول فيها بهدف تمكينهم من التمتع بمزايا خاصة تتعلق بالإقامة أو مزاولة النشاط أو المعاملة التفضيلية في مجال الاستثمار خاصة.

وقد تتضمن تلك المعاهدات سرد الحقوق والمزايا المعترف لرعايا الدول الأطراف فيها أو النص على تشبيههم الوطنيين أو اعتماد معيار التبادل أي معاملة بالمثل أو تبني معيار الدولة الأولى بالرعاية. في كل تلك الأحوال يصبح رعايا الدول المتعاقدة في مركز أحسن من بقية الأجانب الآخرين [1].

الفرع الثالث: التشريع

يشكل أهم مصدر للقواعد القانونية الخاصة بمركز الأجانب، و يعبر عن إرادة الدولة المنفردة في التنظيم المتوخى تحقيقه دون التقيد بالتزامات معينة في مواجهة الدول الأخرى، و يتميز تنظيم مركز الأجانب، عن طريق التشريع بالمرونة و التطور حسبما تقتضيه الدولة، و قد ترد أحكامه ضمن تقنين خاص بموضوع مركز الأجانب، و لكن غالبا ما يتناول التنظيم و الضبط الإداري لوضعية الأجانب، كما ترد أحكامه متفرقة ضمن قوانين موضوعية، أو يدمج ضمن الأحكام العامة المنظمة للحياة القانونية في الدولة، و بالتالي من المتعذر فرزه و تجميعه في تشريع موحد، و لكن يتأتى تطبيقه من خلال ما يتقرر في النصوص القانونية من تطبيقها على الوطنيين و الأجانب أو تخصيصها لإحدى الفئتين فقط. ويساهم القضاء، لاسيما في بعض الدول، بقسط واسع من الأحكام من خلال ما يقرره من اجتهاد قضائي بمناسبة تفسير النصوص وتطبيقها بمفهوم المخالفة.

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائر وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص ص 11 – 12.

هكذا يلاحظ أن تنظيم مركز الأجانب متنوع المصدر في الدولة، فهناك نصوص القانون الداخلي عامة، وما تقضي به المعاهدات الدولية من معاملة خاصة لبعض فئات الأجانب بالنظر لجنسيتهم، وما هو مقرر في العرف الدولي من مراعاة الحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي لمعاملة الأجانب [1].

المبحث الثاني:

الأساس القانوني في تنظيم وتحسين مركز الأجانب.

يعد أجنبيا حسب القانون الجزائري كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وكما سبق فقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأجنبي ومركزه القانوني عبر التاريخ، أما حاليا سنوضح سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب، والقيود المقررة بمقتضى العرف الدولي الحد الأدنى لحقوق الأجانب، وكذا تحسين مركز الأجانب في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

[1] – زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائر وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 12.

سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب على إقليمها.

نشير في البداية أن المركز القانوني للأجانب ومجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم حالة الشخص الموجود على إقليم غير إقليم دولته.

بحيث تتكفل هذه القوانين ببيان مدى حقوق الأجانب وتحملهم للأعباء والتكاليف العامة وموقف الدولة من حيث استقبالهم وتنظيم إقامتهم ومدى جواز إبعادهم[1].

وهنا يجدر بنا التساؤل عن مدى حرية الدولة في سن هذه القوانين فهل هناك اعتبارات على الدولة مراعاتها عند سن هذه القوانين؟ وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب.

انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها فإن من حقها أن تخضع كل من يوجد عليه لسلطتها، وبالتالي سن القوانين الخاصة بهذه الفئة بما يناسب سياستها العامة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى حاجتها للأجانب على ترابها وليس لأي دولة أن تتدخل في ذلك.

ويؤسسه جانب آخر من الفقه على الازدواج الوظيفي، والتي مفادها أن المشرع الوطني له اختصاص تشريعي داخلي بالنسبة للوطنيين وله كذلك تحديد المركز القانوني للأجانب على إقليمه بحكم الضرورة افتقار النظام القانوني الدولي لجهاز تشريعي واحد.

ويختلف المركز القانوني عن المركز القانوني للوطني ذلك أن الأجنبي ضيف لا يمكن تحميله الأعباء والالتزامات التي تفرض على الوطنيين كالدفاع عن الوطن وغيرها من التكاليف، وفي المقابل لا يمكنه المشاركة في تسير البلاد وممارسة الحقوق السياسية ذلك

[1] – يدر امال، **الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة**، اعمال الملتقى الوطني حول مركز الأجانب في الجزائر وضعية الأجانب رهان الهاجس الأمني.. والتفتح على الحريات المنظم من طرف قسم الحقوق بمشاركة مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2012، ص41.

لأنه سيبقى مواليا لدولته ومخلصا لها مهما طال بعده عنها وحظي بحسن الاستقبال والضيافة في الدولة التي يقيم فيها.

الفرع الثاني: القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني.

أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية سواء كان في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أوفي دولة أخرى، مما يقتضي التسليم له بالحقوق اللازمة لمعيشته وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية وهذا ما يصطلح عنه بالحد الأدنى لحقوق الأجانب [1].

كما يجب على الدولة عند سنها للقوانين الخاصة بفئة الأجانب أن تراعي الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بهذا الشأن.

وفيما يلي نتطرق لشرح هذه القيود:

أولا: القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي الحد الأدنى لحقوق الأجانب

استقر العرف الدولي على إلزام الدولة بالتسليم للأجنبي في إقليمها بحد أدنى من الحقوق احتراما للطبيعة البشرية له والتي لا يجوز أن نحرمه من وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية.

غير أن الاختلاف كان ولا زال قائما حول تفسير هذا المبدأ وتحديد مضمونه، حيث يرى الفقيه **(NIBOYET)** أن حقوق الأجانب تتلخص في: الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، احترام جنسية الأجنبي، واحترام الشخصية ومراعاة مقتضيات التجارة الدولية واحترام لملكية الخاصة.

ويقول الفقيه **(VERDOSS)** "ان الحقوق التي لا غنى عنها للشخصية الإنسانية يمكن ردها الى خمس مجموعات: أولاها الشخصية القانونية والأهلية القانونية العادية وما يترتب

[1] – يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، المرجع السابق، ص41.

عليها من الاعتراف للأجنبي بالحق في إجراء الوصية والحق في الزواج وحقوق الأسرة، وهذه هي مجمل الحقوق الخاصة الأساسية التي يتعين على الدولة الاعتراف بها للأجانب".

ويرى الفقيه **(FAUCHILLE)**: حقوق الأجنبي تتحد باعتبار شخصية إنسانية مرتبطة ارتباطا سياسيا بدولة معينة ويقيم في دولة أخرى لإشباع حاجته الشخصية وبالتالي ينظر إليه من اربع زوايا تتمثل في اعتباره شخصية إنسانية واعتباره مرتبطا سياسيا بدولة معينة ، واعتباره أداة للتجارة الدولية ، وباعتباره ساكنا في دولة غير دولته وبالتالي يجب أن يتمتع في هذه الدولة بكل الحقوق اللصيقة بالإنسان مثل الحرية الفردية وحصانة الشخص والمسكن وحرية العقيدة والعمل والصناعة والتجارة والحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في الملكية ...الخ

وهناك جانب من الفقه يرى وجوب استهداء بالمبادئ العامة المشتركة للأمم المتحضرة المستخلصة من تشريعاتها الداخلية للكشف عن الحد الأدنى للمعاملة التي يتلقاها الأجنبي في هذه الدول وهو ما يصطلح عليه "بالمستوى العادي للشعوب المتحضرة"[1].

وبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنه من كرس هذه الحقوق في نصوصه وأكد عليها خاصة الاعتراف للفرد بالحق الطبيعي في الحياة وبالتالي عدم حرمانه من حياته بشكل تعسفي، وحقه في السلامة الشخصية، وحماية أمواله والمساواة أمام القانون، وضمان حريته في التنقل واختيار محل إقامته داخل الحدود كل دولة واحترام الشرف والحقوق العائلية والتقاليد، ومراعاة الضمانات القضائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من الحقوق.

وبذلك أصبحت هذه الحقوق مبدأ مستقرا عليه في القانون الدولي ولا يجوز المساس بها وإلا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية.

[1] – يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، المرجع السابق، ص42.

وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن بعض هذه الحقوق مكرس في الدستور وبعضها في القوانين الخاصة بالأجانب، وبعضها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهذا الصدد، حيث يتمتع الأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري بحماية شخصه وأملاكه ومن حقه التنقل في الإقليم الجزائري بكل حرية في إطار احترام القوانين السارية المفعول، ومن حقه الزواج في إطار احترام أحكام قانون الحالة المدنية وقواعد التنازع المنصوص عليها في القانون المدني ومن حقه العمل وحرية إبرام التصرفات القانونية مالم ينص القانون على خلاف ذلك خاصة فيما يتعلق بالعقود التي يكون محلها عقارا وغيرها من الحقوق[1].

ثانيا: القيود المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

وإذا كان من واجب الدولة احترام الحد الأدنى لحقوق الأجانب فإن لها أن ترفع من هذا الحد من خلال الاتفاقيات الدولية مع غيرها من الدول وفقا لرغبتها وتبعا لمصالحها العليا وهذه الاتفاقيات لا تنشئ التزاما جديدا على عائق الدولة إلا إذا كانت تقرر حقوق تجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقرر بمقتضى العرف الدولي وبالتالي تكون منشئة لهذه الحقوق أما إذا اقتصرت على مضمون الحد الأدنى من الحقوق فإنها تكون كاشفة عنه فقط.

وعليه يجوز للدولة التي تتعهد بمقتضى هذه الاتفاقيات أن تمنح لرعايا الدول المتعاقدة معها حقوقا تجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي، وقد يصل الأمر إلى منحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وهو ما يصطلح عليه ب «مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين إلا أن ذلك ليس مطلقا إذ قد يتقرر بالنسبة لفئة معينة من الأجانب أو بالنسبة لبعض الحقوق التي يقررها القانون الخاص وتبقى التفرقة قائمة في مجال الحقوق العامة والسياسية.

[1] – يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، المرجع السابق، ص43.

وفي هذا المقام لا يعتبر إقرار حقوق تجاوز الحد الأدنى لرعايا الدول المتعاقدة دون رعايا الدول الأخرى تمييزا في المعاملة ما دامت هذه الدولة قد كفلت لهم جميعا المساواة المطلقة في نطاق الحد الأدنى من الحقوق.

ومن الرسائل التي تؤدي إلى منح رعايا بعض الدول حقوقا لا يحظى بها غيرهم من الرعايا شرط الدولة الأولى بالرعاية وصورته أن تتفق دولتان على منح رعايا إحداهما في إقليم الأخرى، أو رعايا كل منهما في إقليم الأخرى أفضل وأحسن مركز قانوني يتمتع به الأجانب التابعين لأي دولة أخرى أو يتقرر مستقبلا سواء بالنسبة لمجموعة من الحقوق أو لحق معين، وأصبح هذا الشرط حاليا ينصب على الرسوم الجمركية الشؤون المالية التي تنظمها الاتفاقيات الدولية الهادفة لتنمية العلاقات الاقتصادية بين دول العالم[1].

وعند غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول تلجأ هذه الأخيرة الى مبدأ المعاملة بالمثل الغاية من ذلك ضمان حقوق مماثلة لرعايا دولتين ويحصل ذلك بموافقتها طبعا، فتمنح الدولة للأجنبي حقوقا بقدر التي يتمتع بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتسب إليها هذا الأجنبي؛ وقد عبر الفقيه **نبوييه** عن هذا الشرط بأنه "**معاهدة للمعاهدة**" واعتبره الفقيه **سفايتي** "**حقا لحق**".

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادتين الأولى والثانية من القانون **08-11**، غير أنه نفرق بصدد هذا المبدأ بين حالتين:

- فإذا كان القصد من المعاملة الحسنة لرعايا دولة معينة اجتذاب الخبرات والمؤهلات مما قد يضر بمصالح تلك الدولة، فإن هذه الدولة غير ملزمة بمعاملة رعايا الدولة المذكورة على أساس المعاملة بالمثل، لأن مثل هذه المعاملة تضربها.

[1] يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، المرجع السابق، 43.

- أما إذا كان القصد من هذه المعاملة تطوير العلاقات بينهما وتوطيدها فإنه يجب على هذه الدولة أن تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل[1].

المطلب الثاني:

تحسين مركز الأجانب في القانون الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل أهم احكام القانون الاتفاقية والآليات المتبعة في تحسين معاملة الأجانب في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تحليل أهم أحكام القانون الاتفاقي الجزائري.

يتعلق الأمر بالاتفاقيات العامة الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الثنائية بين الجزائر وبعض الدول وكذا اعتبارا للعلاقات المكلفة الجزائرية المغاربية والجزائرية الفرنسية في مجال التشغيل والإقامة والتنقل.

وقد كان هذا التنظيم محل اهتمام خاص من المشرع الجزائري. لذلك نتطرق الى الفكرتين فيما يلي:

أولا: معاملة القانون الاتفاقي الجزائري الخاص بالإقامة والتنقل مع بعض الدول:

1- إن الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالإقامة المبرمة في 1963/03/15م والمعدلة في افران بتاريخ 1969/01/15م أقرت مبدأ تشبيه رعايا الدولتين في الدولة الأخرى بمواطنيها على قدم المساواة باستثناء ممارس الحقوق السياسية. فقد نصت المادة الثالثة في فقرة 1 منها على أن يتعهد كل من الطرفين الساميين بجعل مواطني الطرف الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه بالنسبة للحريات العامة باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق الوطنية.

[1] – يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، المرجع السابق، ص .44.

كما نصت المادة الخامسة (حسب تعديل 1969) على مبدأ المساواة في الضرائب ومعاملة رعايا الدولتين بمثابة مواطنين فيما يخص ممارسة الأعمال المهنية والمدفوعة الأجر. كما يمكنهم الحصول بكل حرية على أموال منقولة وغير منقولة والانتفاع به او ممارسة جميع حقوق الحيازة والملكية والتصرف طبقا لنفس الحقوق الجارية على الوطنيين [1].

كما نصت المادة الثامنة (المضافة بتعديل 1969) باستفادة مواطني كل بلد من البلدين على وجهة المساواة في البلد الآخر من نفس الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم والسلطات الأخرى للمواطنين بخصوص حماية أشخاصهم وممتلكاتهم. يتضح أن البلدين اعتمدا في هذه الاتفاقية مبدأ معاملة رعاياها في البلد الآخر معاملة الوطنيين على قدم المساواة في المجالات المنصوص عليها.

2- وخصت الاتفاقية الجزائرية التونسية الخاصة بالإقامة والتنقل رعايا الدولتين بالمعاملة بالمثل أو تشبيههم بالمواطنين كما نصت على تعهد الطرفين باستفادة رعايا الطرف الآخر فيها من الأحكام المطبقة على وطنييه في مجال الحياة العامة باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق المدنية.

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية بالتزام الطرفين المتعاقدين في إطار القوانين والأنظمة السارية على وطنييه (أي التشبيه بالوطنيين) بالاعتراف لرعايا الطرف الآخر بحرية ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والمساواة الضريبية والحصول على الملكية العقارية والمهن المنظمة.

[1] – الطيب زروتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، اعمال الملتقى الوطني حول مركز الأجانب في الجزائر وضعية الأجانب رهان الهاجس الأمني.. والتفتح على الحريات المنظم من طرف قسم الحقوق بمشاركة مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2012، ص12.

ونص تبادل الرسائل المؤرخ في 1991/05/15م بين وزيري خارجية البلدين تطبيقا لأحكام الاتفاقية السابقة على تمكين مواطني الطرفين المقيمين بصفة قانونية بالبلد الآخر إلى غاية 1989/12/31م من بطاقة إقامة صالحة لمد 10سنوات بغض النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة بهذا الشأن [1].

3- وأخذت الاتفاقية الجزائرية الليبية الخاصة بالتنقل والإقامة المبرمة في طرابلس يومي 22و23 ماي 1970م بالجمع بين مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المساواة مع الوطنيين.

فقد نصت المادة الأولى منها على دخول وإقامة وتجول ومغادرة رعايا أحد البلدين في البلد الآخر بمجرد تقديم جواز سفر مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام. ونصت المادة الثانية منها على معاملة مواطني البلد الآخر وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين مواطني البلدين.

كما نصت المادة الثالثة على التمتع بالحقوق المخولة للوطنيين باستثناء الحقوق السياسية (في المرحلة الراهنة). وأقرت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة التزام الطرفين بالاعتراف بالممارسة الحرة لجميع الحقوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب والحق في الملكية العقارية والمهن الحرة [2].

[1] – الطيب زروتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 13.

[2] – الطيب زروتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: القانون الاتفاقي الجزائري الخاص بتشجيع الاستثمارات وحمايتها:

أقر هذا النوع من القانون عدة امتيازات للأجانب رعايا الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات بهذا الشأن ونظرا لكثرة الاتفاقيات وتنوع أساليب صياغتها وتعدد أحكامها، نشير فيما يلي لبعضها فقط مركزين ملاحظاتها على الأسلوب الفني المعتمد في معاملة رعايا الطرفين المتعاقدين.

1-لقد أخدت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بمبدأ تشبيه رعايا الدولتين في إقليم الدولة الأخرى بالوطنيين او معاملتهم معاملة مواطني الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازا.

2- ونصت الاتفاقية الجزائرية المصرية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على مبدأ تشبيه رعايا أحد الطرفين بالوطنيين وكذا الدولة الأكثر رعاية وإذا كان الاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر محكوما باتفاق خاص فيعمل بهذا الأخير طالما تضمن أحكاما أكثر امتيازا من تلك المقررة
في الاتفاقية.

3- وأخدت الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللكسمبورجية المبرمة في الجزائر في 1991/04/24م بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

4- كما أقرت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي بمبدأ معاملة رعايا الاتحاد معاملة متصفة وعادلة (المادة الأولى منها) وتشبيه رعايا دول الاتحاد بالوطنيين (المادة الثالثة) وكذا تمتعهم بحقوق ومزايا الدولة الأولى بالرعاية (المادة 6 من الاتفاقي) [1].

[1] – الطيب زورتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 13.

5- بالمثل أخذت الاتفاقية الجزائرية السورية في 1997/09/14م المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بمبدأ التشبيه بالوطنيين (المادتان 3 فقرة 3 والمادة 4 منها) بل وأجازت هذه الاتفاقية اشتراط إحدى الدولتين معاملة أجانب من دولة ثالثة معاملة خاصة فنصت المادة الثالثة الفقرة الثانية على أنه (يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسية ثالثة، وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة.

بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقا للقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

من مختلف الأساليب المعتمدة سابقا يتضح أن القانون الاتفاقي الجزائري الخاص بالاستثمار جمع في أساليب معاملة المستثمرين بين مختلف الوسائل المقررة في القانون المقارن، التشبيه بالوطنيين، المعاملة بالمثل، معاملة الدولة الأولى بالرعاية [1].

الفرع الثاني: آليات تحسين معاملة الأجانب في القانون الداخلي الجزائري.

إن تحليل أهم النصوص القانونية الداخلية ذات الصلة بوضعية الأجانب، يبين أن القانون الجزائري أقر الوسائل الفنية المعتمدة في القانون المقارن، سواء بكفالة حقوق خاصة لفئات معينة من الأجانب استنادا إلى صفتهم الموضوعية أو انتمائهم بجنسيتهم أو بإقرار مبدأ المعاملة بالمثل أو تشبيههم بالوطنيين أو معاملة رعايا دولة معينة معاملة خاصة.

[1] – الطيب زورتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، نفس المرجع، ص 14.

أولا: تشبيه الأجانب بالوطنيين تطبيقا للقواعد العامة.

- **من مظاهر هذه المعاملة:**

1- إن المشرع الجزائري لم يميز بين الوطني والأجنبي في إقرار الضمانات المترتبة على نزع الملكية للمنفعة العامة وفي التأميم وفي الاستيلاء، فقد اكتفى في قانون 04-08 الخاص بممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر بوضع شروط موضوعية لممارسة النشاط بغض النظر عن جنسية الشخص الممارس.

2- بالمثل ان القوانين الجزائرية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لم تميز في صاحب الحق، المؤلف والفنان وصاحب العلامة التجارية أو المخترع، بين الوطني والأجنبي[1].

ثانيا: المعاملة التفضيلية لفئات خاصة من الأجانب:

1- **مركز المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري:**

أقر قانون تطوير الاستثمار حوافز تشجيعية للمستثمرين دون تمييز بين الوطني والأجنبي، في الاستفادة من الضمانات والحماية المنصوص عليها في النصوص والتنظيمات المعمول بها، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتسهيل الحصول على التراخيص والملكية العقارية وحق المستثمر في تحويل جميع مداخيل استثماراته، وإقرار ضمانات قانونية خاصة في حالة نزع الملكية أو الاضطرابات الداخلية.

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الشخص الطبيعي الأجنبي)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص ص، 74- 75.

2- مركز بعض الأجانب في الجزائر بالنظر للجنسية التي يحملونها:

إن المرسوم 81-158 المؤرخ في 1981/07/18م، خص الرعايا التونسيين بأحكام خاصة من حيث الدخول والتنقل والحصول على بطاقة الإقامة.

كما أن المرسوم 76-56 المؤرخ في 1976/03/25م المعدل بمرسوم 88-28 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر، خص هؤلاء الرعايا بأحكام خاصة مقارنة بغيرهم من الأجانب[1].

فيما يخص الدخول والتنقل والحصول على شهادة الإقامة أو بطاقة المتعاون الفني وجعل مدة صلاحيتها 10سنوات بدلا من سنتين (2) المقررة للأجانب الاخرين.

جذير بالذكر أن المعاملة التفضيلية للرعايا الفرنسيين بالجزائر كانت مقابل المعاملة المقررة للرعايا الجزائريين في فرنسا من حيث الدخول والتنقل والإقامة طبقا لما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 1968/09/27م. الخاصة بهذا الموضوع.

وهكذا نلاحظ مما سبق أن القانون الجزائري أخذ بالأساليب الفنية المقررة في القانون المقارن لتحسين مركز الأجانب، وجمع بين معاملتهم معاملة الوطنيين أحيانا وبين المعاملة بالمثل مرات أخرى أو إقرار معاملتهم معاملة الدولة الأولى بالرعاية، سواء في النصوص الداخلية العامة أو الخاصة، أو بما أبرمته الجزائر من اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن[2].

[1] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، صفحة 75.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، نفس المرجع، صفحة 76.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه المفاهيم القانونية في تحديد وتنظيم المركز الأجانب في القانون الجزائري، حاولنا التركيز على تعريف مركز الأجانب من حيث ضبط المصطلح المتمثل في التمتع بالحقوق و الذي أنتقد في جانب من حيث عمومية شموله صلاحية الشخص لكسب الحقوق، و مصطلح المعاملة الدولية لأجانب الذي انتقد من حيث مصدرها وهو القانون الدولي العام ، مع أن هذا الأخير لا يتدخل إلا لكفالة الحد الأدنى من المعاملة، و المصطلح الصائب الأكثر اتساعا و استعمالا من حيث المفهوم هو مركز الأجانب و الذي يستعمل فقها وقضاء حتى في الجانب التشريعي، ثم حاولنا تسليط الضوء على مفهوم الأجنبي و تطوره في تحديد مركزه تاريخيا ، حيث تطرقنا إلى مفهوم الأجنبي في المجتمعات القديمة ثم في المجتمع الإسلامي و العصر الحديث ثم أخيرا مفهوم القانوني للأجنبي وصولا إلى مفهوم الأجنبي من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 .

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الأساس القانوني في تنظيم وتحسين مركز الأجانب و القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب، فيعتبر الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يملك جنسية تلك الدولة، وتجسيدا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها قام المشرع الجزائري بتنظيم مجموعة من النصوص والقوانين التي تخص حقوق الاجانب المدنية والسياسية، مبرزا بذلك القيود التي نصها في هذا الشأن كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية، كما حاول المشرع الجزائري من تحسين مركز الاجانب وذلك من خلال أحكام القانون الجزائري الاتفاقي الخاص بالإقامة والتنقل وكذا القانون الاتفاقي

الخاص بالاستثمارات موضحا بذلك اهم الآليات المتبعة في تحسين معاملة الاجانب وذلك بتشبيه الأجنبي بالوطنيين والمعاملة التفضيلية لفئات خاصة من الاجانب.

الفصل الثاني

القواعد القانونية لإقامة الأجانب في القانون الجزائري

الفصل الثاني:

القواعد القانونية المنظمة لإقامة الأجانب في القانون الجزائري.

يقصد بالإقامة في إقليم الدولة الرخصة القانونية المخولة للأجانب من أن يقيموا على إقليم الدولة ويمارسوا فيه مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ويتمتعوا فيه كالوطنيين بالمميزات الضرورية لممارسة أوجه النشاط الفردي، وتختلف مدة الإقامة باختلاف الغرض من الدخول إلى الدولة، ووفقا لما تقتضي به مصالحها.

ولكن سماح الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة ومن ثم الإقامة فيه لا يرتب حقا ثابتا له في الاستقرار داخل الإقليم، فهذا الحق يتمتع به الوطنيين دون غيرهم لأن الدولة التي سمحت للأجنبي بالدخول إلى إقليمها ومن ثم الإقامة فيها تحدد هذه المدة وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها في تلك الدولة مع مراعاة الظروف المحيطة بذلك الأجنبي[1].

على أن أثر الترخيص بالإقامة لا ينصرف إلا إلى الشخص الذي حصل عليه، ولا يتعداه إلى الزوجة والأولاد القُصر، وقد يخضع الأجنبي المقيم في الدولة لرقابة بوليسية لا يخضع لها الوطنيين عادة، ولعل أهم مظاهر هذه الرقابة هي فرض نظام ترخيصات الإقامة والتي يتعين على الأجنبي الحصول عليها وفقا لإجراءات محددة، وكذلك التزام الأجنبي بكتابة إقرارات معينة وتبليغ السلطات المختصة عند تغيير مكان إقامته.

ويعود أساس هذه الرقابة إلى حق الدولة في الحفاظ على أمنها وكيانها، وواجب الأجنبي في الإذعان والخضوع لقوانين الدولة التي تقيم فيها واحترام الأوامر الصادرة عن سلطاتها الإدارية والقضائية.

[1] – عماد حامد روادة، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول على درجة ماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية 2006، ص 55.

ولقد اعتادت الدول بمنح الإقامات للأجانب حسب الغرض من دخوله ومدى علاقتها بالدولة التي ينتمي إليها الأجنبي، فمنها الإقامة العارضة أو المؤقتة التي تمنحها الدول عادة للأجنبي العابر الذي يمر بإقليم الدولة أو يبقى فيها لفترة قصيرة، وذلك استجابة إلى حرية الفرد في التنقل، وهي الحرية التي لا يجوز حرمان الأجنبي منها في غير أوقات الحرب إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام. وهناك الإقامة المقترنة بنية الاستقرار، وتتوفر هذه الإقامة بالنسبة للأجانب الوافدين بقصد العمل، وتمنح الدول هؤلاء الترخيص بالإقامة لفترة معينة قابلة للتجديد بناءً على طلب الأجنبي المقيم، وهو طلب يخضع لتقدير السلطات في الدولة[1].

ولتحليل هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل بالتحديد إلى القواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالإقليم الجزائري في ظل القانون 11/08 (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني يكون حديثنا عن أهم الإجراءات القانونية المتمثلة في التنقل والتشغيل أجانب، إضافة إلى أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الإقامة.

[1]– عماد حامد روادة، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الأول:

أحكام تنظيم الأجانب وفقا للقانون 11/08

بعدما تحدثنا عن ماهية الإقامة سنقوم في هذا المبحث بذكر الشروط والإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري في القانون 08-11 لمنح الإقامة للأجانب وذلك بالإشارة إلى موقف المشرع من الإقامة الغير الشرعية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط وإجراءات الحصول على بطاقة إقامة للأجانب.

الفرع الأول :الأجانب المقيمين إقامة دائمة بإقليم الجزائري.

يجب على الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة والاستقرار في الجزائر الخضوع لإجراءات الإقامة بالجزائر المتمثلة وجوبا حصوله على بطاقة المقيم، ولهذا فإن الأجانب الذين يتجاوز سنهم 18 ثمانية عشر سنة والذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة وإذا لم تنص الاتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك فإنهم يحصلون على بطاقة المقيم من قِبل الوالي مكان إقامة الأجنبي وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 11/08.[1]

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، يخضع إصدار بطاقة لدفع المعني بالأمر لحق

[1] – بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص37.

الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية، يمكن أن تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، و كدا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشر (18)، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة

المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا[1].

هذا و كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا اذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية : رخصة، ترخيص مؤقت للعمل تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى غير الخاضعين لرخصة العمل على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها و أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما (15يوم) يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب الكيفيات تحدد عن طريق تنظيم على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط .

يفقد صفة المقيم الأجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما (30 يوم) ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة

[1] – سعاد حافظي، التجريم القانوني لمغادرة غير الشرعية للإقليم على ضوء قانون 09-11و 08-11، ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، 4-5 ماي عام 2010 م، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تمنراست(الجزائر)، سنة 2010، ص 6.

استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما (15يوم) بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية [1].

الفرع الثاني: الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة بإقليم الجزائري.

يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به ، يعفى من التأشيرة القنصلية الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة في الميناء الجزائري، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، و المستفيد من إجازة على اليابسة، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوما(90يوم) للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت الإقامة بالإقليم الجزائري يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام (7أيام) للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الواجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة

[1] – سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 7.

العبور، يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية، يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان (2 يوم) إلى سبعة أيام (7أيام) للأجانب أعضاء الطقم السفن والطائرات يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينة الراسية بميناء الجزائر أن يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز السفر ممهور عند الاقتضاء، هذا ويمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري[1].

وكل ما ذكرناه سابقا سنتطرق إليه بنوع من التفصيل من كيفية الحصول على بطاقة الإقامة وكذا إجراءاتها القانونية.

- جدير بالذكر الإشارة إلى التمييز بين المقيم غير الشرعي والمقيم القانوني، فالدليل الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة سنة 2011 كان أكثر تفصيلا حيث جاء فيه

" الهجرة غير الشرعية عموما هجرة تتم خارج الأطر التنظيمية لدول المصدر، ودول العبور ودول المقصد. ففيما يخص دول المقصد يكون المهاجر غير الشرعي إذا دخل البلد أو مكث فيه أو مارس مهنة ما بدون الوثائق الضرورية لذلك. أما في دول المصدر فيكون المهاجر غير الشرعي إذا عبر الحدود الدولية لدولته دون جواز سفر أو بدون وثيقة أخرى سارية الصلاحية، أو إن كان لا يستجيب للشروط الإدارية لمغادرة البلد مع أن هناك اتجاه عام يحاول اقتصار المهاجرين غير الشرعيين على المهاجرين الذين هم نتاج عمليات التهريب أو الاتجار بالبشر"[2].

[1] – سعاد حافظي، المرجع السابق، ص ص، 4-5.

[2] – مسيح الدين تعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، العدد01، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2020/09/30، ص 172.

فبمجرد دخول المهاجر إلى بلد المقصد قانونيا، ولكن ينتهي بانتهاك مدة الإقامة المرخص بها في التأشيرة أو وثائق أخرى، بالإضافة إلى المهاجرين العاملين الذين يتأخرون عن حدود تأشيرة العمل أو الاتفاقيات الدولية والعقود بعد دخولهم البلد المعني.

أما الأجنبي المقيم القانوني، هو الشخص الذي يستقر في التراب الوطني بطريقة قانونية وشرعية وذلك بإستوفاء جميع الشروط القانونية المتمثل أساسها في التأشيرة وبطاقة الإقامة الممنوحة له من طرف السلطة المخولة.

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم

على الأجانب الراغبين في الإقامة بإقليم الجزائري أن يحصلوا على سند إقامة يبرر إقامته فيه، حيث أن هذا السند الذي تسلمه الجهة المختصة للأجانب الخاضعين للنظام العام يتميز بأن مدة صلاحيته طويلة في حالة توافر الشروط اللازمة فيهم، كما يحصل عليها ضمن إجراءات تضعها الدولة لضمان إقامة المنتظمة والقانونية، وقد وردت عدة تعاريف لبطاقة المقيم نذكر منها:

1- عرفها الأستاذ محند إسعاد على أنها: تؤمن بطاقة المقيم دورا مزدوجا، فهي تشكل وثيقة هوية وترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر خلال فترة سنتين.

2- وعرفها الأستاذ الطيب زروتي كما يلي: هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة، وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات.

3- أما الأستاذ عبيدة عبد الحفيظ فقد عرفها: هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين [1].

فمن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن بطاقة المقيم تعتبر ترخيصا بالإقامة للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته فوق التراب الجزائري.

وقد أقر المنشور الوزاري 94/001 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت عنوان موضوع بطاقة الإقامة، على أنه للتمكين من الإقامة في الجزائر بصفة دائمة واعتيادية، على كل أجنبي أن يتحصل على الرخصة من السلطات الإدارية الجزائرية حيث تتجسد هذه الرخصة في إطار الإقامة طويلة الأمد بالحصول على بطاقة الإقامة[2].

أ- إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة وتجديدها

تعتبر بطاقة الإقامة بمثابة سند الهوية من جهة و إثبات إقامته الشرعية في الجزائر من جهة أخرى لذا يجب على كل أجنبي دخل الإقليم الجزائري بصفة نظامية و يرغب الحصول على بطاقة الإقامة أن يتقدم لمصالح الأمن التابعة لمحل إقامته و يقدم طلبا و يجب أن يودع طلبه خلال 15 يوما قبل انقضاء مدة التأشيرة و هذا طبقا لنص المادة 18 من قانون 11/08، أو خلال 8 أيام التي تلي بلوغه 18 سنة إذا كان مقيما بالجزائر، يجب أن يحدد طلب بطاقة الإقامة هدف الإقامة المعتادة و الدائمة في الجزائر، و على الأجنبي الذي يطلب منحه بطاقة إقامة أن يبرر دخوله إلى الجزائر بصورة قانونية، كما يجب أن يثبت امتلاكه لموارد كافية لسد حاجاته إذا لم ينوي ممارسة نشاط مهني في الجزائر أو أن يقدم بطاقة العمل كما يدفع رسوم

[1] – أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند اولحاج– كلية الحقوق والعلوم السياسية–البويرة–، الجزائر، 2018، ص 29.

[2] – أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 30.

جبائية في شكل دمغة [1]، و الذي يحدد قيمته بموجب قانون المالية لتلك السنة ، و بعد إيداع الملف لدى مصالح الأمن مقابل وصل يسلم للأجنبي تقوم مصالح الأمن بالتحقيق فيما يخص الأجنبي المعني بالأمر و بعد استكمال إجراءات التحقيق يتم تحويل الملف لمصلحة الأجانب بالولاية مرفقا برأيهما المعلل، تقوم هذه المصلحة بدراسة الملف من جديد و في حالة استوفاه جميع الشروط الإقامة تصدر بطاقة الإقامة للمعني بالأمر لا تتجاوز مدتها سنتين (2) ثم يتم إرجاعها إلى مصالح الأمن لتقوم بتسليمها للأجنبي

و تمنح بطاقة المقيم على حسب الحالة إما أن تكون بطاقة الإقامة مؤقتة قابلة للتجديد و هذا طبقا لنص المادة 16 فقرة 1 من قانون 11/08 ، أو بطاقة الإقامة لعشر سنوات (10) قابلة للتجديد و تمنح هذه البطاقة للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية مدة سبع (7) سنوات أو أكثر و كذا لأبنائه الذين يعيشون معه و بلغوا سن ثماني عشرة (18) و هذا وفقا لنص المادة 16 فقرة 6 من قانون 11/08 أما إذا كان الأجنبي طالب يزاول دراسته بأحد الجامعات الجزائرية فإنه يسلم إليه بطاقة مقيم مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه و تكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا.

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور فإنه لا تسلم له بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على أحد الوثائق الآتية: رخصة العمل ترخيص بالعمل المؤقت، ترخيص بالعمل بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 11/08.

[1] – بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص38.

كما يستفيد الأجنبي المقيم من بطاقة المقيم عن طريق تجمع عائلي إلا أنه عليها عند تقديم الطلب إيداع عقد الزواج وشهادة عائلية تحدد عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 19 من القانون 11/08[1].

ب- إجراءات تجديد بطاقة الإقامة:

يجب على الأجنبي المراد تجديد بطاقة إقامتها في الجزائر أن يودع طلب تجديد بطاقة المقيم خلال (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ويمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب أو العمال الأجانب الأجراء وهذا على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا طبقا لنص المادة 16 فقرة 7 من القانون 11/08 ويودع الطلب لدى السلطات الولاية المختصة.

أما إذا غيَر محل إقامته بصفته نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر وجب عليه أن يصرح بذلك للسلطات المختصة بمحل إقامته الجديد والسابقة وهذا من خلال 15 يوما السابقة لمغادرته محل إقامته أو اللاحقة لتاريخ وصوله لمحل إقامته الجديد وهذا ما ورد في نص المادة 27 من القانون 11/08[2].

ج – حالات الحصول على بطاقة الإقامة

قبل التطرق إلى حالات الحصول على بطاقة المقيم يجب أولا معرفة أنه هناك فئة من الأجانب معفيين من حيازة أو الحصول على بطاقة المقيم وهم:

- الأجانب المقيمين استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية مدتها ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، وهذا كحد أقصى.
- القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدون في الجزائر، وأفراد عائلاتهم.

[1] بودشيشة آمنة، المرجع السابق، ص 39

[2] – بودشيشة آمنة، المرجع السابق، ص 39.

- رعايا البلدان التي أبرمت اتفاقيات المعاملة بالمثل مع الجزائر [1] .

والآن بعد معرفة الفئة المعفية من الحصول على بطاقة الإقامة، سنتحدث عن الحالات التي يمكن للأجنبي أن يحصل من خلالها على بطاقة المقيم، حيث تتمثل هذه الحالات في:

أولا: الطالب الأجنبي

أقر المرسوم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بها، والمعدل بالمرسوم رقم 137/10 على وجوب توفر في الطلبة الأجانب الراغبين في الدراسة بالجزائر على جميع الشروط اللازمة قانونا، خاصة شرط المستوى الدراسي، وشرط السلامة البدنية والعقلية، وأيضا شرط السن...إلخ. كما حدد أيضا هذا المرسوم أيضا مبالغ المنح التي يتحصل عليها الطلبة شهريا، كما فرض المشرع الجزائري على الطالب الأجنبي الحصول على بطاقة الإقامة وهذا حسب المادة 16 فقرة من القانون 11/08 حيث نصت ما يلي: " يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحية مدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا"[2].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن مدة إقامة الطالب الأجنبي لا يجب أن تتعدى مدة تمدرسه، أي إذا أراد الطالب الأجنبي الحصول على شهادة ليسانس في الجزائر فإن مدة إقامته لا يجب أن تتعدى ثلاث سنوات وهكذا الأمر بالنسبة للمستويات الأخرى.

ثانيا: العامل الأجنبي الأجير

الأصل العام في تشغيل الأجانب أنه غير جائز قانونا، و ذلك كي لا يكون تشغيلهم على حساب اليد العاملة الوطنية، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة البطالة عالميا إلا أن احتياجات التنمية قد تفرض ذلك، فالقانون 81-10 الذي نظم شروط تشغيل الأجانب،

[1] – أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند اولحاج– كلية الحقوق والعلوم السياسية–البويرة–، الجزائر، 2018، ص 30.

[2] – أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 31.

وضع قيودا على فئة العمال الأجانب المؤقتين لاعتبارات وطنية، و هذه القيود تتمثل فيما أشارت إليه المادة 2 من هذا القانون، التي أكدت على مراعاة الاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية، و ألزمت الأجنبي الذي يقبل على ممارسة نشاط مقابل أجر، أن يكون حائزا على جواز سفر أو رخصة للعمل المؤقت الصادر من السلطات الجزائرية المعنية، و منعت المادة 3 من هذا القانون من استخدام عمالة أجنبية غير مؤهلة تقنيا، أما المادة 16 من هذا القانون فقد فرضت على رب العمل أن يدفع للعمال الأجانب ما يتقاضاه العامل الجزائري في مثل هذه المهمة . فبعد استيفاء الأجنبي الشروط المذكورة في القانون 81-10 أوجب المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 4 من القانون 08-11 على الأجنبي الأجير الحصول على بطاقة المقيم صالحة لمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل [1].

ثالثا: الإقامة من أجل التجمع العائلي

أقرت المادة 19 من القانون 08-11 بالنسبة لإقامة الأجنبي قصد التجمع العائلي، وذلك فيما يلي:

" يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجمع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" حيث يمثل استحداث المشرع لنظام التجميع العائلي تطورا لم يكن إلا تجسيدا لنصوص دولية والتي صادقت عليها الجزائر ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

رابعا: إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة

أما فيما يخص إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة، فقد أجاز له المشرع ذلك وفقا للمادة 20 من 08-11 ، كما أحال للقوانين و التنظيم الذي يحدد شروط

[1] – أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 32.

ممارسة هذا النشاط ، و قد اشترط المرسوم التنفيذي 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الجزائري على وجوب حيازة بطاقة المقيم، و تجدر الإشارة بأن البطاقة المهنية تسمى ببطاقة التاجر الأجنبي المقيم و تسلم للأجنبي المقيم، أما بطاقة غير المقيم فتسمى ببطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم[1].

كما يمكن في أي حالة من حالات سحب بطاقة الأجنبي للأسباب والتي تتمثل عدم استوفاء الأجنبي شروط منح البطاقة طبقا لنص المادة 22/1 من القانون رقم 08-11 ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.

غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما على 15 يوم أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي[2].

المطلب الثاني:

الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر.

الفرع الأول: الحق في التملك

يعتبر حق التملك من الحقوق الأساسية للشخص، ويمكن أن تكون الملكية عقارية أو منقولة أو الفكرية فهل يحق للأجنبي في الجزائر التمتع بهذا الحق أم لا.

أولا: المنقولات

للأجنبي الحق في تملكها و ذلك لعلاقتها بالحياة الطبيعية، حيث تلزم هذه الأموال لتأمين حياته و معاشه و لا يجوز للدولة أن تحرمه بصفة مطلقة من حق

[1] – أزرار عتيقة، نفس المرجع، ص 33.

[2] – محمد رفيق بكاي ومن معه، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، العدد 28، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، سنة 19-12-2018، ص 83.

تملكها ، فقد نصت المادة 2 من المرسوم 72-32 المتعلق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية و بإكتسابات و تحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، على أن صحة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الاجتماعية في شركة وطنية أو أجنبية من أشخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج تكون مرهونة بالحصول على ترخيص من وزير المالية و إلا تكون باطلة [1].

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يتبين أن الأجانب المقيمين بالجزائر تكون معاملاتهم في القيم المنقولة صحيحة دون الحصول على ترخيص من وزير المالية لأن المادة اقتصرت فقط على الأجنبي الغير مقيم بالجزائر، ولكن هذه الحرية غير مطلقة فهناك قيود على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة المتمثلة في السفن والطائرات، فالسفن لا تكتسب من طرف الأجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة المختصة و هذا حسب المادة 51 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري التي تنص على "لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة" ، أما بالنسبة للطائرات فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على " لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون

[1] – سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2016، ص 53.

الجزائري" ، و بالتالي حسب المادة السابقة الذكر فإن كل طائرة غير مملوكة لشخص جزائري سواء كان طبيعي أو اعتباري لا يمكن ترقيمها بسجل ترقيم الطيران[1].

ثانيا: العقارات

ترك القانون الدولي لكل دولة حرية ضبط تملك الأجانب للعقارات فيها، و هذا بالنظر لأهميتها الاقتصادية و السياسية، و باعتبار العقار جزء من إقليم الدولة، و يمثل الثروة الحقيقية حسب النظرية الاقتصادية التقليدية ، كما أن الجماعات البشرية في تطورها تعلقت دائما في الأرض التي نشأت عليها، لهذا السبب اختلفت مواقف الدول في هذا الموضوع بين من تمنع تملك الأجانب للعقارات فيها بصفة مطلقة ، و من تسمح به دون قيد أو شرط كما هو الشأن في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و إسبانيا و إيطاليا وبلجيكا، و منها من تقيده بضوابط خاصة كعدم جواز تملك الأجانب الأراضي الزراعية أو الأراضي المناخمة لحدود الدولة، أو تعليق تملكهم للعقارات فيها على ترخيص مسبق [2] .

في القانون الجزائري لا يوجد حكم عام يقضي بجواز أو منع تملك الأجنبي لعقارات موجودة في الجزائر، ومن استعراض وتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، يتضح أنه خلال الفترة السابقة حين كان النهج الاقتصادي الاشتراكي هو السائد. كانت النصوص المطبقة تمنع أو تقيد تعامل الأجانب في العقارات، في البداية إن مرسوم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964، المتعلق بحرية التعامل نص في المادة الثانية منه، على خضوع كل العمليات بين الأحياء الهادفة لإنشاء أو انقضاء أو تحويل حقوق عينية عقارية، لترخيص إداري مسبق تحت طائلة البطلان، إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز 100 ألف دينار بالنسبة للعقارات و200 ألف دينار بالنسبة

[1] – سالمي سميرة، نفس المرجع، ص 54.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري في قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الشخص الطبيعي الأجنبي)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 241.

للمحلات التجارية. هذا المرسوم لم يميز بين الوطني والأجنبي واستثنت المادة الثالثة منه، من الحكم المذكور أعلاه انتقال الملكية بسبب الميراث أو الوصية، فهي تخضع للقانون المختص حسب قواعد تنازع القوانين، وبموجبه إذا كان القانون المختص يورث الأجانب، أو يسمح لهم بتلقي الوصايا، ولو مع اختلاف الدين، فيعتبرون مالكين للأموال العقارية بهذه الوسيلة [1] .

كما أن القانون المدني كان قد تضمن أحكاما تخص حق استعادة محل السكن المؤجر خص فيه المشرع هذا الحق للوطنيين وحدهم، لاستعادة محل السكن المؤجر لكي يسكن فيه هو أو أحد أفراد عائلته غير أن هذا الحكم ألغي بموجب تعديل 2007، الذي ألغى حقي البقاء والاستعادة، يلاحظ إذن باستثناء جواز تملك الأجانب للعقارات الواقعة في الجزائر عن طريق الميراث أو الوصية، فإن تعاملهم فيها بالتخلي أو الاكتساب، إما غير حائز في الحالات التي خص فيها المشرع الاستفادة للوطنيين وحدهم باشتراطه الجنسية

الجزائرية أو قيد تعاملهم بالحصول مسبقا على رخصة نقل الملكية العقارية أو ضرورة البيع للدولة وحدها أو إقرار حق الدولة أو الجماعات المحلية لممارسة حق الشفعة[2].

الفرع الثاني: الحق في الميراث والوصية

أ- الحق في الميراث:

نص الدستور الجزائري في المادة 2/64 على أن "حق الإرث مضمون" وتنص المادة 126 قانون الأسرة الجزائري على " أسباب الإرث القرابة والزوجية ".

ووفقا للمادتين السابقتين يتبين أن للأجانب الحق في الميراث بشرط عدم الاختلاف في الدين، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة

[1] – زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، نفس المرجع، ص242.

[2] – زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 245.

الإسلامية، فإذا كان الوارث أجنبيا والمورث جزائريا فلو كان الأجنبي مسلما يحق له الإرث، أما إذا كان غير مسلم فلا يحق له الإرث تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية [1].

ب – الحق في الوصية:

يجوز التصرف بالوصية بين الأجانب أو بين أجنبي ووطني، والوصية جائزة بالرغم من اختلاف الدين عكس الميراث، وفي هذا السياق نصت المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري على أنه «تصح الوصية مع اختلاف الدين "، وبالتالي فالوصية من المسلم لغير المسلم أو من غير المسلم للمسلم صحيحة شرعا وقانونا[2].

الفرع الثالث: حق التنقل وحق تكوين الأسرة

أولا: حق التنقل:

يكفل قانون 11/08 أحد من أهم حقوق الإنسان للأجنبي ألا و هو حق التنقل فالأجنبي يتنقل في الإقليم بكل حرية و هذا الحق مضمون في نفس ظرف المواطنين الجزائريين و لكن هذا مشروط بعدم المساس بالسكينة العامة و ذلك في إطار احترام هذا القانون و هذا ما ورد في نص المادة 24 من قانون 11/08 ، كما اشترط المشرع الجزائري أن يخضع الأجانب في تنقلهم لإجراءات ضبطية الأجانب Police des étrangers و على الأجنبي تقديم المستندات أو الوثائق المثبت لوضعيتهم كلما طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 25 من القانون 11/08، كما يمكن لمصالح الأمن أن تحجز جواز سفر أو وثائق سفر إذا وجد الأجنبي في وضعية غير شرعية أو حتى القيام

[1] – سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2016، ص 52.

[2] – سالمي سميرة، المرجع السابق، ص 53.

بإجراءات أخرى و في هذه الحالة يسلم له وصل لتبيان هويته حتى يفصل في وضعيته و هذا ما جاء في نص المادة 26 من قانون 11/08[1].

ب – حق تكوين الأسرة:

إن حق تكوين الأسرة هو حق تكلفه المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وقد سار المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية 11/08 على نفس الاتجاه مؤكد على حق الأجنبي في تكوين الأسرة فبعد ما نص على هذا الحق في قانون الجنسية 2005 ونص على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري في قانون 11/08 المحافظة على الروابط الأسرية فقد نص في المادة 32 من قانون 11/08 على إمكانية تمديد أجال تقديم الطعن المتعلق بإبعاد الأجنبي المتزوج من جزائرية أو الأجنبية المتزوجة من جزائري منذ سنتين على الأقل.

كما نصت نفس المادة على وقف إجراءات الإبعاد مؤقت إذ تعلق الأمر بشخص يساهم في رعاية طفل جزائري أو المعني بالقرار الإبعاد امرأة حامل أو أجنبيا قاصر أو يتيما وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون 11/08 وهذا اعتراف من المشرع بحق الأجنبي في تكوين عائلة [2]، حيث نصت المادة على أنه "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[3].

---

[1] – بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08–11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 43.

[2] – بودشيشة آمنة، المرجع السابق ، ص 44.

[3] – المادة 19 من قانون 08–11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الجزائر، السنة 2008م.

المبحث الثاني:

الشروط المتعلقة بنشاط الأجانب والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة.

وضعت الدولة الجزائرية مصالح لمراقبة الحدود تتمثل في مصلحة شرطة الحدود و التي تمتلك صحيفة المطلوبين و المبعدين و غير المرغوب فيهم و الممنوعين من الخروج من الإقليم الجزائري، فيجب على الأجنبي عند دخوله الى الإقليم الجزائري أن يمتثل أمام مركز الشرطة الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، وفق الشكليات التي تنص عليه المواد 08.07.04 من القانون 08-11 و التي تتمثل في جواز السفر و وثيقة السفر و الدفتر الصحي و تأشيرة السفر، بناء على هذه توطئة نتطرق إلى ذكر ماهي الشروط لتشغيل الأجانب و تنقلهم في الوطن بسهولة؟ (المطلب الأول) وماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط المتعلقة بنشاط أجانب وفقا للقانون 08-11

نتحدث في هذا المطلب عن شروط تنقل أجانب (فرع أول) ثم أحكام التشغيل في الجزائر وفقا للقانون 08- 11 (فرع الثاني).

الفرع الأول: تنقل الأجانب في الجزائر

يترتب على الحق في التنقل أو الحرمان منه ضمن الحدود الإقليمية والدولية آثارا مهمة تلحق بالحقوق الأساسية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمعاهدات الأخرى، وتعطي للفرد في مغادرة بلده والعودة إليه دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون[1].

ولقد ورد النص على حق التنقل في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م حيث جاء فيه: لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، ولهذا يعتبر هذا الحق أساسي لكل إنسان ولا يجوز تقييده إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة[2].

أما المشرع الجزائري فقد أقر في قانونه 08-11 سالف الذكر على حق التنقل للأجانب وذلك في المادة 24 منه، حيث نصت على ما يلي " ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية[3].

لذا تمنح الدولة الجزائرية هذا الحق للأجانب دون أية شروط خاصة لكن في حدود قوانين الجمهورية، فعلى الأجنبي الذي يريد التنقل في التراب الجزائري أن يحترم مبادئ الدولة الجزائرية، وألا يمس خاصة بالسكينة العامة والأخلاق[4].

- **وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:**

1- على الرعايا الأجانب تقديم سندات أو وثائق تثبت وضعيتهم وذلك عند كل طلب من الاعوان المؤهلين لذلك، وأوجب هذا الشرط المادة **25** من نفس القانون المذكور

---

[1] -مها علي احسان نحمد العزاوي، الحق في التنقل دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011م، ص 51.

[2] سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009م، ص70.

[3] – المادة 24 من القانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 02 جويلية 2008.

[4] – مسعود اختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق القانون 08-11، مجلة الحقيقة العدد 23

أعلاه[1]، وهذا ليتمكن الأعوان من معرفة الوضعية القانونية للأجانب داخل الدولة وتعقب تحركاتهم واتخاذ في حالة انقضاء مدة الإقامة التدابير والإجراءات المناسبة لهذه الحالة، فيتم حجز جواز أو وثيقة سفر الأجانب بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في وضعيتهم[2].

2- الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المستقبلة عن تغيير مكان الاقامة[3]، وهذا الشرط أقر المشرع الجزائري في المادة **27** فقرة **1** من القانون سالف الذكر، حيث تنص على ما يلي: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد"[4]، كما اشترط أيضا المشرع أن تستوفي هذه الإجراءات خلال **15** يوم السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله الى محل إقامته الجديد، كما يثبت وصل التصريح إتمام هذه الاجراءات[5]، ويعد هذا الشرط بمثابة التزام قانوني يقع على عاتق الأجنبي حيث يسمح

هذا الالتزام لتلك الأجهزة من مراقبته واستدعائه عند الضرورة.

---

[1] – انظر المادة 25 من القانون 08-11، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 02 جويلية 2008.

[2] سمير بلحريش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد5 جامعة جيجل، الجزائر،2017م، ص 189.

[3] عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016م/2017م، ص 189.

[4] المادة 27 فقرة1 من القانون 08-11، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 02 جويلية 2008.

[5] – سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010م.

3- ضرورة الابتعاد عن التصرفات المريبة والاستفزازية خلال هذه التنقلات وأيضا الالتزام بعدم زيارة المواقع الممنوعة على الاجانب[1]، وهذا يعني ألا يمس الأجنبي المقيم في الجزائر بالسكينة العامة، ويبدو هذا الشرط أنه بمثابة قيد على حرية تنقل الأجنبي وهو أمر طبيعي، فالأجنبي يجب أن يحترم القانون الذي ينظم دخوله وإقامته وحركته، فهو يخضع في تصرفاته داخل الإقليم إلى القوانين المطبقة في الوطنيين[2].

4- في حالة تواجد الأجانب في إقليم الدولة الجزائرية في وضعية غير قانونية يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة قانونية مقابل وصل، ويعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية الفصل في وضعيتهم أو تسويتها وهذا ما ذكرته المادة 26 من القانون سالف الذكر[3].

الفرع الثاني: شروط تشغيل الأجانب في الجزائر

لقد وضع قانون 11-08 وقانون 81-10 مجموعة من الشروط والقيود حتى يتسنى له تنظيم ومراقبة عملية تنقل وحركية اليد العاملة الأجنبية بالجزائر ومن بينها الحصول على بطاقة المقيم كما أشرنا سابقا وهذه الشروط تقع على عاتق الهيئة صاحبة العمل وشروط تتعلق بالعامل الأجنبي وهذا ما سنذكره فيما يلي:

---

[1] عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص189.

[2] سمير بلحريش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد5، جامعة جيجل، الجزائر،2017، ص 163

[3] انظر الى المادة 26 من القانون 08-11، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008، المتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 02 جويلية 2008.

أولا: الشروط الواجب توافرها في العامل الأجنبي

لقد ألزم المشرع الجزائري العامل الأجنبي بعض القيود والشروط يجب أن يستوفيها وهي كالتالي:

أ- الحصول على رخصة العمل أو ترخيص المؤقت للعمل:

إن حصول الأجنبي على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 81-10 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة[1].

ب- التأهيل وشرط السلامة الصحية:

فالعامل الأجنبي يجب أن يكون مؤهلا وحائزا لشهادات لازمة للوظيفة كما هو محدد في المادة 5 من القانون 10/81, كما اشترط المشرع إلى جانب شرط التأهيل شرطا يتعلق بالجانب الصحي إذ يشترط في العامل الأجنبي أن يتمتع بصحة جيدة

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10/81 [2].

ثانيا: شروط خاصة بممارسة الأجنبي نشاط تجاري

لا يحق للأجانب ممارسة التجارة بالجزائر إلا بعد الحصول على بطاقة المهنية للتاجر الأجنبي (بطاقة التاجر الأجنبي) وللحصول على هاته الأخيرة يجب أن يقدم

[1] – محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء 2010 ص 14.

[2] – معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق للقانون 11/08 و10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة،2012.

المعني طلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة فيما يخص الأعضاء المسيرين للشركات التجارية[1].

ثالثا: الشروط الواجب احترامها من الهيئة المستخدمة

لقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط نذكر من بينها:

أ- التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 28 من المادة 11/08.

ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل طبقا للنص القانوني 2/28 من قانون 11/08 وتضيف المادة في فقرتها الرابعة على التزام مالك السفينة الذي يشغل بحارة أجانب الحصول على ترخيص من الوزير المختص[2].

ب-رقابة العمال الأجانب

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغلة للعمال الأجانب وشروط تشغيلهم، وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل.

لذا يتعين على الهيئة المستخدمة أن تمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخص لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب، كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة وفي هذه الحالة

[1] – الياس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب ط2، جامعة ورقلة 2012م.

[2] – بودشيشة امنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص53.

يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون 10/81.

وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 28 من القانون 11/08 على الزامية الهيئة المستخدمة العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك مع وجوب إخطار مصالح العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله[1].

- **رابعا: العقوبات المقررة للعامل الأجنبي:**

لم يستثني المشرع العامل الأجنبي من العقوبة بل قرر عقوبات جزائية وأخرى إدارية:

1-العقوبات الجزائية:

تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف الأحكام المتعلقة بالتشغيل بغرامة تتراوح بين **1.000** دج و**5.000 دج** وبالحبس لمدة تتراوح بين **عشرة (10) أيام الى شهر** واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده هذا طبقا للمادة 25 من القانون10/81 ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة " يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون.. " غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز العمل المؤقت"[2].

[1] – محمد احميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر ط2 جامعة ورقلة 2012م.

[2] – بودشيشة امنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص57.

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 11/08 فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى **20.000** دج كل أجنبي يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون[1].

كما يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 التي جاء فيها أنه يجب على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط وذلك بغرامة مالية من **50.000 إلى 200.000 دج** ويضاعف المبلغ في حالة العود وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون 11/08.[2]

2-العقوبات الإدارية:

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن المشرع الجزائري نص على عقوبات أخرى إدارية حيث جاء في نص المادة 14 من القانون 10/81 على أن إدلاء بمعلومات غير صحيحة يعرض صاحبها إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل المؤقت.

كما قد يتعرض الأجنبي المخالف إلى تسريح تأديبيا وإنهاء علاقة عمله في حالة إفشاء السر المهني بالرجوع الى نص المادة 41 من قانون 11/08 فإنه يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

كما قد يتعرض الأجنبي إلى الطرد أو الإبعاد في حالة مخالفة أحكام قانون تشغيل الأجانب[3]

[1] – محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2010م، ص24.

[2] – مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر2010م، ص10.

[3] – محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2010م، ص24

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن قانون 11/08 لم يتعرض في حالات الإبعاد أو الطرد الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام التشغيل الواردة في قانون 11/08 لذا كان على المشرع إعادة تعديل المواد الخاص بحالات الإبعاد والطرد.

3-المخالفات المقررة للمستخدم:

يجب الإشارة أن المشرع الجزائري أقر للمستخدم مخالفات ذات طابع جزائي دون تلك التي تتسم بالطابع الإداري على غرار العامل الأجنبي، ومن بين هذه المخالفات:

أ- تشغيل عامل بدون جواز عمل أو سقطت صلاحيته او العمل غير ما هو مصرح به:

يعاقب بغرامة تتراوح بين **5000 دج و1.0000دج** طبقا لنص المادة 19 من قانون 11/08.

ويعاقب بغرامة من **200.000 دج إلى 800.000** دج طبقا للمادة 49 من قانون 11/08.[1]

ما يمكن ملاحظته وجود تناقض بين المادتين وهذا لوجود عقوبتين مختلفتين لنفس المخالفة فهناك فرق كبير في قيمة الغرامتين.

ب- حالة تشغيل عامل أجنبي بأوامر وتعليمات في المؤسسة:

يعاقب بغرامة مالية من **1000 دج إلى 5000 دج**، تطبق على عدد المخالفات بالإضافة إلى عقوبات تأديبية يتعرض لها صاحب العمل، وفي حالة العود يلاحق أو يتابع

[1] - محمد احميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر ط2 جامعة ورقلة 2012م، د. ص.

قضائيا بنفس مقدار الغرامة السابقة مع الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بأحد العقوبتين وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 20 من القانون 10/81.[1]

ج- عدم القيام بالتصريح:

أقر قانون **11/08** في مادته 38 عقوبة الغرامة المالية من **5000** إلى **20.000** دج لكل شخص يأوي أجنبيا ويغفل عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 من قانون **11/08** أما المادة 50 من نفس القانون فإنها تشير إلى ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات على مخالفات المذكور في المواد **46،41،38**.[2]

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة

سنتناول في هذا المطلب الأحكام الجزائية في الفرع الأول، ثم الإجراءات الإدارية المتمثلة في الطرد والإبعاد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة

لقد ذكر المشرع الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة، في المواد 40 ومن المادة **43** إلى المادة **50** من القانون 08-11 وهذا ما سنفصله فيما يلي:

لقد جاء في المادة **40** من القانون المذكور أعلاه يعاقب بغرامة من **2000 دج إلى 15000** دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة **27** أعلاه والتي تنص على أنه عندما يغير الأجنبي المقيم بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية

[1] – محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2010م، ص25.

[2] – مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر2010م ص10.

أو لفترة تتجاوز ستة **(06) أشهر**، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

كما تنص المادة **43** يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، " كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة محل الإقامة المحدد له، أو غادر فيما بعد دون رخصة".

إذ يستوجب على الأجنبي أن يتصل بالمكان المحدد لإقامته والذي يفترض به أنه قد صرح به عند دخوله للتراب الوطني، كما يتوجب عليه الإبلاغ عند تغيير مكان الإقامة أو مغادرته نهائيا داخل الدولة أو إلى خارج الوطن.

حسب نص المادة **44** بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين **30 و36** أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد **9،4،7،8** أعلاه، بالحبس من سنة **(06)** أشهر إلى سنتين وبغرامة من **10000 دج** إلى **30000 دج**، والمتعلقة بمخالفة الأجنبي للتنظيم المعمول به.

حيث يستوجب على الأجنبي عند دخوله للتراب الوطني أو الإقامة والتنقل أن يستوفي الشروط اللازمة لا سيما الرخص الإدارية، بخاصة وثيقة السفر والتأشيرة والدفتر الصحي.

حسب نص المادة **45** من القانون **08-11** جاء فيها أنه يعاقب على المخالفة أحكام المادة **2/16** بغرامة مالية **5000 دج (المادة 60)**، والمتعلقة بمخالفة الإجراءات الخاصة بتثبيت الإقامة المعتادة والحصول على بطاقة الإقامة وكذا صلاحية التمديد للطالب أو الترخيص بالعمل.

كما جاء في نص المادة **46** على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من **60000 دج** إلى **200000 دج** كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة قانونية[1].

وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من **300.000 دج** إلى **600.000 دج**، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية:

* حمل السلاح
* استعمال وسائل النقل والاتصال وتجهيزات خاصة أخرى.
* ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير شرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
* عندما تكون المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
* عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشرة **(10)** سنوات إلى عشرون **(20)** سنة، وغرامة من **2.250.000 دج** إلى **3.000.000 دج** عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحدد في الفقرات

[1] – المواد 40 و43–50 , قانون 08–11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الجزائر، السنة 2008م.

السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها[1].

وفي إطار العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أكدت المادة **47** أنه يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة **46** أعلاه

للعقوبات التكميلية الآتية:

* المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة **(05)** سنوات على الأكثر.

* سحب رخصة السياقة لمدة خمس **(05)** سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

* السحب المؤقت أو النهائي لرخصة خط النقل.

* المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب بمناسبة المخالفة لمدة خمس **(05)** سنوات على الأكثر.

وحرصا من المشرع الجزائري على تشديد أي تلاعب قد يحصل من أي شخص من أجل الحصول على بطاقة المقيم نصت المادة **48** أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **50.000** دج إلى **500.000 دج** القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية وجعل الغير يكتسبها.

كما يعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها. أما عندما ترتكب المخالفة جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة

[1] – المادة 46 , قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الجزائر، السنة 2008م.

عشر **(10)** سنوات وغرامة مالية من **500.00دج** إلى **2.000.000 دج**، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها[1].

كما يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في المادة **48** للعقوبات التكميلية الاتية:

* المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس **(05)** سنوات على الأكثر.

* المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماع الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس **(05)** سنوات على الأكثر[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة

لقد قام المشرع في القانون **08-11** المتعلق بالأجانب، بوضع تسهيلات بالنسبة لدخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى تحديث التدابير والإجراءات الجزائية على مخالفة التشريع[3] كالإقامة غير الشرعية والإبعاد والطرد، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإبعاد

يعرف الإبعاد على أنه إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة وذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام وأمنها القومي على أن تراعي عند اتخاده وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام بهذا الصدد[4].

---

[1] - بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص ص ، 44 - 45.

[2] – بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، المرجع السابق، ص 44-45.

[3] – مراد بسعيد، الإبعاد والطرد الى الحدود في ظل القانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متضرر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، ص341.

[4] – بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر مرجع سابق، ص46.

حيث نصت المادة **13** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في **1966/12/16م** على أنه يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحكم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيد لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة

أو على من تم تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

يتخذ وزير الداخلية إجراء الإبعاد بموجب قرار صادر عنه، إلى الحدود البرية أو الجوية أو البحرية، حيث يمكن للأجنبي الطعن فيه بوقف تنفيذه أمام مجلس الدولة.

أ- حالات الإبعاد إلى الحدود:

لقد نصت المادة **30** من القانون **08-11** على الحالات التي يتم بموجبها إبعاد الأجنبي وهي كالآتي:

* إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

* إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

* إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة **22 (الفقرتان 1 و2)** الخاصة بإمكانية سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة[1].

[1] بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، المرجع السابق، ص 47.

ب- تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود.

يتم إبعاد الأجنبي إلى الحدود البلد الذي يحمل جنسيته، ويجب أن يذكر صراحة في قرار الترحيل اسم البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي، وهذا ليسمح له بتقديم طعنه على أساس أن حريته يمكن أن تكون مهددة.

كما يجب أن يكون قرار الإبعاد إلى الحدود مكتوبا ومبلغا شخصيا إلى المعني بالأمر، ومسببا تسبيبا كافيا وقانونيا، فإذا تم الطعن فيه أمام مجلس الدولة لا يجوز رهن الحجز الإداري أو وضعه رهن الإقامة الجبرية.

وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري أو وضعه رهن الإقامة الجبرية.

وعملا بأحكام المادة **31** من القانون **08-11** فإنه يجب أن يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين **(48)** ساعة إلى خمسة عشر **(15)** يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الابعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة **13** من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية أقصاه خمسة **(5)** أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون **(20)** يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الترحيل إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة[1].

[1] بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، المرجع السابق، ص47.

ج- الآثار المترتبة عن الإبعاد:

إن الإبعاد يترتب عليه آثار بالغة الخطورة والضرر بمصالح المبعد وأسرته، عكس الطرد، لذا يتطلب تحديد الحالات التي تبيح للدولة اتخاد هذا الإجراء وأن تكون سلطة الإبعاد في يد هيئة قضائية.

ويترتب على قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة إقامة غير مشروعة وعليه يتعين الخروج من الإقليم خلال الفترة المحدد له وإلا أكرهته الدولة على الخروج من الإقليم قصرا وإذا ما خرج المبعد من إقليم الدولة فلا يجوز له العودة مرة ثانية متى كان قرار الإبعاد ما زال قائما [2].

ح- طبيعة قرار الإبعاد:

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا خالصا حيث أنه يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري من كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادرا بالإدارة المنفردة للسلطة الإدارية[3].

ورغم ارتباط قرار الإبعاد في بعض الحالات بالسيادة إلا أنه لا يعتبر عمل من أعمال السيادة كون المشرع قبل الطعن فيه أمام القصاء، بخلاف أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها قضائيا[4].

---

[1] – مراد بسعيد، الابعاد والطرد الى الحدود في ظل القانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متضرر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، ص348.

[2] – أحمد عشوش وعمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب التعاون الخليجي الجامعة، ص 474.

[3] – نور الدين زرقون، منازعات الابعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مناقشة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعوم السياسية جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015م.

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007، ص 203.

ثانيا: الطرد

الطرد هو ذلك الإجراء المتخذ من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يجبر الأجنبي بمغادرة الإقليم الجزائري كون أن تواجده من شأنه أن يشكل تهديدا على الأمن العام أو إذا كان موضوع قرار نهائي من العدالة يتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة أو إذا لم يغادر التراب الجزائري في آجال المحددة.

أ- إجراءات الطرد:

يعلن على طرد أو نفي الأجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية، ويحب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وتترك له مهلة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه من **48** ساعة إلى **15** يوما ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الطرد، وذلك ليغادر التراب الجزائري.

يجب أن يتضمن الاستدعاء إشعار المعني بالإجراءات المتابعة ضده، وأسباب الطرد وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع، والإشارة إلى أن المناقشات تكون حضوريا وعامة، ويمكن طلب تأجيلها والاستعانة بمحام أو مترجم أو طلب المساعدة القضائية والاضطلاع على الملف وتقديم مذكرات، وحقه في الطعن، يرأس اللجنة قاضيان ويجب أن تنطق برأيها في مدة لا تتجاوز **30 يوم** ولا يمكن أن يلزم رأيها السلطات المختصة حتى في حالة الرأي المناسب[1].

[1] بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر مرجع سابق ص،49.

ب- تنفيذ قرار الطرد:

يأخذ إجراء الطرد شكل قرار إداري صادر عن وزير الداخلية، وتسلم نسخة للمعني بالأمر على سبيل التبليغ، ويجب أن يتضمن أسباب وظروف الطرد.

ينفذ قرار الطرد في الحال، ويمكن استعمال القوة العمومية عند طرد الأجنبي، أما إذا كان الأجنبي لاجئا سياسيا فيجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية.

يمكن أن يوضع الأجنبي في مراكز الانتظار، وهو مفهوم استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة، وتحدد هذه المراكز عن طريق التنظيم تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون **(30)** يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء الإجراءات الضرورية.

وقد يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على حكم من الجهات القضائية بمنع طرده، إذا كان الطرد من شأنه أن يمس بحياته الشخصية أو العائلية، طبقا لمبادئ حقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادفت عليها الجزائر.

ج- الأثار المترتبة عن قرار الطرد:

يترتب قرار الطرد عدة آثار فيطرد الرعية الأجنبي بموجبه إلى الحدود أو بلده الأصلي، كما يمنع من دخول الجزائر إلى غاية إلغاء قرار الطرد من طرف القضاء الإداري، وإذا أمكن للأجنبي رفع دعوى الإلغاء فإنه يوقف جميع آثار الطرد إلى غاية

الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيذ الإجراء[1].

ح- الفرق بين الطرد والإبعاد:

الإبعاد والطرد هما عبارة عن خروج لا إرادي للأجنبي من الإقليم الجزائري فالإبعاد يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في حالات تهديد النظام العام وأمن الدولة، أو صدور حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو جناية، فتنفذ العقوبة ثم يتم إبعاده، أو إذا لم يغادر في المواعيد المقررة في المادة **22** من **القانون 08-11.**

أما الطرد فهو إجراء أملي بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني، الذي يهدف إلى حماية المصلحة العليا للبلاد، ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون بقرار صادر عن الولي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي دخوله للإقليم بصفة غير شرعية، أو إقامة بصفة غير قانونية في الجزائر[2].

ويتشابه الإبعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته، ويختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فإن

[1] - بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 50.

[2] – محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الانسان، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة بتاريخ 24 فيفري 2015.

الإبعاد دائما يستند إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة[1] .

[1] – حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، التوازن بين مسألة السيادة ومقتضيات التضامن الدولي، ص474، www policemc.gov.bh.

ملخص الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل والذي هو صميم بحثنا تسليط الضوء على الأحكام القانونية لإقامة أجانب في الجزائر وفقا للقانون 08-11، إضافة إلى تشغيل وتنقل أجانب من نفس القانون حيث نجد أن الأجنبي يجد نفسه أمام الالتزامات الخاصة بالإقامة فوق التراب الوطني والتي تتمثل في القوانين والقواعد المختلفة عن تلك القوانين الموجودة في بلده، فنجد أن مواد القانون 08-11 نظمت قواعد قانونية لإمكانية أجنبي من الإقامة في الجزائر وذلك بوضع شروط وإجراءات من أجل إقامة الشرعية.

فأجنبي الراغب في الإقامة سواء إقامة دائمة أو إقامة المؤقتة يتوجب عليه الحصول على بطاقة المقيم التي يتسلمها من طرف الوالي المختص إقليميا بطلب من المعني وبعد استوفاء كل الشروط والإجراءات القانونية تسلم له البطاقة المقيم لمدة سنتين قابلة للتجديد، كما أنه توجد بطاقة إقامة مدتها عشر سنوات يمكن منحها للذين تفوق إقامتهم بصفة مستمرة فوق 7 سنوات على التراب الوطني، كما نشير إلى وجود فئة من الأجانب المعفيون من بطاقة إقامة من بينهم الدبلوماسيون وأفراد عائلتهم، والقاصر الذي يقل عن 18 سنة.

أما بالنسبة للأجنبي الذي له حق التنقل وحق العمل فإنه يجب توفر شروط قانونية المتمثلة في تقديم سندات أو أوراق تثبت وضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المختصة، وأن يقدم تصريحا عن مكان إقامته وعند تغيره كذلك، إضافة المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

كما أقر القانون 08-11 للأجنبي الطالب للعمل مجموعة من الشروط سواء بالنسبة للعامل الأجنبي أو الهيئة المستخدمة كشرط التأهيل والسلامة الصحية وكذا رخصة العمل

أو ترخيص العمل المؤقت وبطاقة المقيم، أما بالنسبة للهيئة المستخدمة، فقد اشترط عليها القانون 08-11 التصريح بتشغيل الأجانب وكذا الرقابة عليهم.

كما أشرنا إلى ذكر أحكام المتعلقة بالإقامة عند مخالفتها جزائيا وإداريا، فبالنسبة للجانب الجزائي فقد قررها المشرع الجزائري في المادة 40 وكذا من المواد 43 إلى 50 من قانون 08-11، أما الجانب إداري تمثلت في الإبعاد والطرد .

كل هذه الالتزامات نجد الهدف من المشرع الجزائري يسعى جاهدا للحفاظ على الاستقرار والأمن في الدولة، ولمحاربة الإقامة الغير الشرعية.

الخاتمة

الخــاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر و ذلك وفقا للقانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر إقامتهم و تنقلهم فيها، حيث ذكرنا في الفصل الأول المفاهيم القانونية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري موضحين مصطلح الأجنبي و تبلوره عبر العصور، أما الفصل الثاني فكان صلب موضوعنا حول الأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الأجنبي في الجزائر، حيث توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نأمل من المشرع الجزائري إعادة النظر فيها لتحسين من آلية تسهيل إقامة أجنبي في الجزائر و للحد من الإقامة الغير الشرعية، فمن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

أن الدولة الجزائرية سعت إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مما جعلها تلجأ إلى فرض أنظمة من خلالها يمكن لها تنظيم دخول و خروج الأجانب من إقليمها، و ذلك بوضع شروط عديدة متعلقة بدخول الأجانب إلى التراب الوطني ذلك من خلال تقديمهم لسندات سفر والمتمثلة في جواز سفر ساري المفعول، الذي يعتبر بأنه وثيقة خاصة بالتنقل عبر الحدود، و تكون لهذه الوثيقة مدة زمنية محددة، قابلة للتجديد، تسلمها سلطات مختصة حيث توضح جنسية حامله، فعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى الأراضي الجزائرية أن يحصل على تأشيرة الدخول، و أيضا أن يتوفر لديه دفتر صحي و هذا نظرا لظروف الوبائية العامة .

كما تطرقنا إلى الأساس القانوني في تنظيم وتحسين مركز الأجانب والقيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب، فيعتبر الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يملك جنسية تلك الدولة، وتجسيدا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها قام المشرع
الجزائري بتنظيم مجموعة من النصوص والقوانين التي تخص حقوق الاجانب المدنية والسياسية، مبرزا بذلك القيود التي نصها في هذا الشأن كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

كما حاول المشرع الجزائري من تحسين مركز الأجانب وذلك من خلال أحكام القانون الجزائري الاتفاقي الخاص بالإقامة والتنقل وكذا القانون الاتفاقي الخاص بالاستثمارات موضحا بذلك أهم الآليات المتبعة في تحسين معاملة الأجانب وذلك بتشبيه الأجنبي بالوطنيين والمعاملة التفضيلية لفئات خاصة من الأجانب.

أما بالنسبة للأجنبي الذي له حق التنقل وحق العمل فإنه يجب توفر شروط قانونية المتمثلة في تقديم سندات أو أوراق تثبت وضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المختصة، وأن يقدم تصريحا عن مكان إقامته وعند تغيره كذلك، إضافة المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

كما أقر القانون 08-11 للأجنبي الطالب للعمل مجموعة من الشروط سواء بالنسبة للعامل الأجنبي أو الهيئة المستخدمة كشرط التأهيل والسلامة الصحية وكذا رخصة العمل أو ترخيص العمل المؤقت وبطاقة المقيم، أما بالنسبة للهيئة المستخدمة، فقد اشترط عليها القانون 08-11 التصريح بتشغيل الأجانب وكذا الرقابة عليهم.

كما أشرنا إلى ذكر أهم أحكام المتعلقة بالإقامة عند مخالفتها جزائيا وإداريا، فبالنسبة للجانب الجزائي فقد قررها المشرع الجزائري في المادة 40 وكذا من المواد 43 إلى 50 من قانون 08-11، أما الجانب إداري تمثلت في الإبعاد والطرد .

- أما بالنسبة للاقتراحات نجيزها فيما يلي:

* ضرورة إعادة النظر في القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب نظرا لارتباطه بمدة الإقامة.

* وضع مراقبة دورية للأجانب المتواجدين في دائرة اختصاص مصالح الشرطة.

* سحب بطاقة الإقامة في حالة تعدد مرات خروج الأجنبي خلال سنة من الإقليم الجزائري وذلك تفاديا للتلاعب في مدة بقائه خارج الجزائر

* وضع مكاتب إدارية على الحدود اختصاصها لتسجيل الأجانب الوافدين إلى الجزائر بطريقة غير قانونية قصد تسوية وضعيتهم وتقسيمهم على الولايات واستغلالهم كيد عاملة في تنمية اقتصاد البلد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

1-سورة **التوبة، آية 6.**

ثانيا: النصوص القانونية:

1- القانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 يوليو 1981م يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 14يوليو1981م.

2- قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الجزائر، السنة 2008م.

3-المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى (الشخص الطبيعي الأجنبي)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2017.

2-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.

3-مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر2010م.

4-مها علي احسان يحمد العزاوي، الحق في التنقل دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011م.

5-أحمد عشوش عمر باخشب، أحكام الجنسية ومراكز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الإسكندرية، 1990.

البحوث الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

1- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016م/2017م.

مذكرات ماستر:

1- أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند اولحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية-البويرة-، الجزائر، **2018م**.

2- بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015م.

3- بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014م.

4- سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون دولي خاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة- كلية

الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2016م,

5-عماد حامد روادة، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول على درجة ماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية 2006م.

6- لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان-كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعة 2002-2003م.

7- محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء2010م.

المقالات العلمية:

1- سمير بلحريش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد5، جامعة جيجل، الجزائر،2017م.

2- محمد رفيق بكاي ومن معه، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، العدد 28، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، سنة 19-12-2018م.

3- مسيح الدين تسعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، العدد01، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2020/09/30م.

سادسا: ملتقيات:

1- الياس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب ط2، جامعة ورقلة 2012م.

2- إبراهيم بلبالي، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحرية التنقل دراسة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، الأحكام القانونية للهجرة غير الشرعية، ملتقى حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، 05-05-2010م، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك- تمنراست-، سنة 2010م، الجزائر.

3-الطيب زروتي، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري والمقارن، اعمال الملتقى الوطني حول مركز الأجانب في الجزائر وضعية الأجانب رهان الهاجس الأمني.. والتفتح على الحريات المنظم من طرف قسم الحقوق بمشاركة مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2012م.

4-سعاد حافظي، التجريم القانوني لمغادرة غير الشرعية للإقليم على ضوء قانون 09-11و 08-11، ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، 4-5 ماي عام 2010م، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خموك، تمنراست(الجزائر)، سنة 2010م.

5-مراد بسعيد، الابعاد والطرد الى الحدود في ظل القانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متضرر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010م.

6-محمد احميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر ط2 جامعة ورقلة 2012م.

7- مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق القانون 08-11، مجلة الحقيقة العدد 23، أدرار،2012م.

8-معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق للقانون 11/08 و10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة،2012م.

9-يدر امال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، اعمال الملتقى الوطني حول مركز الأجانب في الجزائر وضعية الأجانب رهان الهاجس الأمني.. والتفتح على الحريات المنظم من طرف قسم الحقوق بمشاركة مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2012م.

أيام دراسية:

1- محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الانسان، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة بتاريخ 24 فيفري 2015م.

2-نور الدين زرقون، منازعات الابعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مناقشة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعوم السياسية جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015م

مواقع الكترونية:

1- حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، التوازن بين مسألة السيادة ومقتضيات التضامن الدولي www policemc.gov.bh.

الفـــهرس

فهرس المحتويات:

المقدمة.

شكر وعرفان.

الإهداء.

الفصل الأول: المفاهيم القانونية في تحديد وتنظيم المركز الأجانب في القانون الجزائري

العـــــــــــناويـــن	رقم
مدخل للفصل الأول	09
المبحث الأول: مفهوم مركز الأجانب	09
المطلب الأول: تدرج مصطلح مركز الأجانب عبر المراحل التاريخية	09
الفرع الأول: مراحل تطور مصطلح مركز الأجانب	10
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمركز الأجانب	12
الفرع الثالث: مفهوم القانوني للأجنبي. في التشريع الجزائري والتشريع المقارن	20
المطلب الثاني: مصادر القانون لمركز الأجانب في الدولة	25
الفرع الأول: العرف الدولي	25
الفرع الثاني: المعاهدات	26
الفرع الثالث: التشريع	26
المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم وتحسين مركز الأجانب	26
المطلب الأول: سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب على إقليمها	28
الفرع الأول: حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب	28
الفرع الثاني: القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني	29
المطلب الثاني: تحسين مركز الأجانب في القانون الجزائري	33
الفرع الأول: تحليل أهم أحكام القانون الاتفاقي الجزائري	33
الفرع الثاني: آليات تحسين معاملة الأجانب في القانون الجزائري	73
ملخص الفصل الأول	40

الفصل الثاني: القواعد القانونية المنظمة لإقامة الأجانب في القانون الجزائري

مدخل للفصل الثاني	44
المبحث الأول: أحكام تنظيم الأجانب وفقا للقانون 11/08.	46
المطلب الأول: شروط وإجراءات الحصول على بطاقة إقامة للأجانب.	46
الفرع الأول: الأجانب المقيمين إقامة دائمة بإقليم الجزائري.	46
الفرع الثاني: الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة بإقليم الجزائري.	48
الفرع الثالث: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.	50
المطلب الثاني: الحقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر.	51
الفرع الأول: الحق في التملك.	56
الفرع الثاني: الحق في الميراث والوصية.	59
الفرع الثالث: حق التنقل وحق تكوين الأسرة.	60
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بنشاط أجانب والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة.	61
المطلب الأول: شروط تنقل وتشغيل النظام قانوني لمعاملة أجانب	62
الفرع الأول: تنقل الأجانب في الجزائر.	62
الفرع الثاني: شروط تشغيل الا جانب في الجزائر.	65
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الإقامة.	71
الفرع الأول: المخالفات الجزائية	71
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية في مواجهة أجنبي المخالف.	75
ملخص الفصل الثاني	82
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	95
ملخص الدراسة	98

ملخص

ملخص الدراسة

نظم المشرع الجزائري أحكام إقامة الأجانب في القانون 11/08 حيث ميز هذا الأخير بين إقامة الأجانب غير المقيمين و إقامة الأجانب المقيمين، فبالنسبة لأحكام الأجانب الغير المقيمين تعتبر إقامتهم عارضة و تتحدد بالمدة المرخص بها في التأشيرة الممنوحة، و لها أحكام تناولتها هذه الدراسة، أما أحكام إقامة الأجانب المقيمين، فقد حاول المشرع الانفتاح على الأجانب من خلال التمييز بين مختلف حالات الإقامة المتمثلة في إقامة العمل، إقامة الطالب، و إقامة المستثمرين و الحرفيين، إضافة إلى التجمع العائلي، بحيث فصل المشرع في إجراءات بطاقات الإقامة و تجديدها، و كذا المخالفات المقررة لها، و قد تناولت هذه المذكرة بالتحليل و النقد مختلف توجهات المشرع الجزائري في مجال الإقامة و مركز الأجانب و مدى مواكبته للتطورات الحاصلة في المجال .

الكلمات المفتاحية: مركز الأجانب، الإقامة، تأشيرة الدخول.

Study summary

The Algerian legislator organized the provisions for the residence of foreigners in law 08/11, where the latter distinguished between the residence of non-resident foreigners and the residence of resident foreigners, with regard to the provisions of non-resident foreigners, their residence is considered casual and determined by the period authorized in the granted visa, and it has provisions that we discussed in this study, for the residence of foreign residents the legislator tried to open up to foreigners by distinguishing between the various residency cases represented in the residency of the work, the residency of the student, the residency of investors and craftsmen, in addition to the family gathering, so that the legislator separated the procedures for residency cards and their renewal, as well as the violations prescribed for them, and criticism of the different orientations of the Algerian legislator in the field of residence and the status of foreigners and the extent to which it keeps pace with developments in the field.

Keywords: foreigners ‘status، residence، entry visa